

ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي

المستشار/ علي عدنان الفيل
مستشار قانوني
الأستاذة/ ميامي على جلميران
حقوقية

ملخص البحث:

تُعد نظرية ارتباط الجرائم وتدخل العقوبات من الإنجازات المهمة لواضعي أسس ومفاهيم التشريع الجنائي الحديث، كما أنهما وجهان لعملة واحدة، لذلك كان لابد من تسلیط الضوء على مفهوم ارتباط الجرائم وسرد لشروط هذا الارتباط مع توضیح معرفة الشريعة الإسلامية منه والتشريع الجنائي الوضعي، ولابد من بيان حكم ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي وماهية إجراءات وقواعد المحكمة عند ارتباط الجرائم.

المقدمة:

منذ بدء الخليقة ساد المفهوم القائل بأن كل جريمة أو فعل مخالف أو شاذ غير مأثور خارج عن النهج المأثور لدى الناس يقابلها عقوبة أو جزاء، وغالباً ما يكون ذلك الجزاء من جنس العمل، فلو ارتكبت جريمة قتل يعاقب مرتكبها بالقتل وإذا ارتكبت جريمة سرقة فيعاقب مرتكبها برد ما سرقه مع عقوبة جزائية أخرى وهكذا إذا ارتكبت جريمة من نفس المجرم فيعاقب عن تينك الجرمتين وينفذ العقوبات بالتعاقب حتى وإن امتد به تنفيذ العقوبات أمد حياته ولا يمكن بأي حال من الأحوال دمج تلك العقوبات أو الاستعاضة بأخذها بدلاً من الآخريات.

إلا أن هذا الأمر لم يأت بالنتائج المرجوة لأنه يؤدي إلى تعطيل عدد لا يأس به من أفراد المجتمع ويحمل الدولة تكاليف تمثل بإطعام السجناء وكسوتهم وغيرها^(١)، مما حدا بعلماء القانون الجنائي في القرن الماضي إلى إيجاد طرق وأنظمة بديلة هدفها إصلاح المجرم من جهة وردع الغير من جهة أخرى وكان من جراء ذلك ظهور نظام جب العقوبة من جهة وفكرة ارتباط الجرائم من جهة أخرى حيث خضعت العقوبة للكثير من التهذيب والتلطف بتطور الحضارة والمجتمعات والذي استوجب أن تحدد العقوبة وفق معايير حسامية الجريمة والمنفعة المرجوة من العقوبة.

وفي ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي توجهت العقوبة إلى شخص المجرم لغرض إزالة الخطورة الإجرامية منه. لذا، وضعت للعقوبة ضوابط وقيود تحد من الإفراط فيها وتبرز البعد الإنساني لها ومن هذه القيود عدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم. فالسياسة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضرورة معالجة أسباب الخطورة الإجرامية لدى المجرم من خلال منهج إصلاحي داخل المؤسسة الإصلاحية بغية إعادة الحكم

(١) راجع في تفصيل مساوى وعيوب عقوبي (الحبس والسجن) الواردة في كتاب أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جـ ١ (القسم العام)، ط٣، القاهرة: ١، مطبعة المدى، ١٩٦٣ - ٧٤٠، ص ٧٣٢.

إلى حظيرة المجتمع الذي يحتاج إلى طاقاته تتنافى مع تعدد العقوبات التي يقضيها المحكوم دون أمل في العودة إلى أسرته^(١).

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية عرفت من يوم وجودها نظرية ارتباط الجرائم وسمتها بداخل الجرائم، إلا أن نظرة الشريعة الإسلامية لارتباط الجرائم تختلف كلياً عن نظرة التشريع الجنائي الوضعي الحديث كما سنرى ذلك لاحقاً.

ولغرض تسلیط الضوء على مفهوم ارتباط الجرائم وبيان ماهيته وتمييزه عما يشتبه به من نظم قانونية جنائية وإجراء دراسة مقارنة بين حكم الشريعة الإسلامية مع التشريعات الجنائية الوضعية، فقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث،تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجرائم المرتبطة في ثلاثة مطالب، تم تحصيص المطلب الأول لتعريف الجرائم المرتبطة والمطلب الثاني لبيان الأساس الذي تقوم عليه فكرة ارتباط الجرائم وفي المطلب الثالث لتمييز ارتباط الجرائم عن بعض النظم القانونية الجنائية المشابهة له. والمبحث الثاني أفردناه لبيان شروط ارتباط الجرائم في مطلبين، أولهما خصصناه للشريعة الإسلامية وثانيهما للتشريع الجنائي الوضعي وفي المبحث الثالث تم توضيح حكم ارتباط الجرائم أي الآثار التي تترتب على تحققها في مطلبين كذلك، أولهما في الشريعة الإسلامية وثانيهما لحكم التشريع الجنائي الوضعي وفي المبحث الرابع سلطنا الضوء على إجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم.

(١) طه خضرير عباس القيسي، الجب والعقوبة، مقالة منشورة في جريدة العراق بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٠، ص٤.

المبحث الأول مفهوم ارتباط الجرائم

لابد قبل الموج و الخوض في دراسة أي فكرة كانت من تعريفها و تحديدها لكي يسهل على القارئ الكريم تفهمها ثم نتعرف الى الاساس الذي تقوم عليه فكرة ارتباط الجرائم وبعد ذلك نتولى تمييز ارتباط الجرائم عن بعض المفاهيم القانونية الجنائية التي تقارب مع فكرة ارتباط الجرائم.

عليه فقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، ستتولى تعريف الجرائم المرتبطة في المطلب الاول وبيان الاساس الذي ترتكز عليه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث تمييز ارتباط الجرائم عما يشتبه به من نظم قانونية جنائية.

المطلب الأول تعريف الجرائم المرتبطة

مصطلح الجرائم المرتبطة معروف لدى الفقهاء المسلمين حيث كانوا يسمونها بتدخل الجرائم (الحدود) و يعرفونها بأنها اجتماع الحدود المتاجنة (متماطلة السلوك) قبل استيفاء الحق من أي منها، فيكتفى بحد واحد (تدخل العقوبات) بغض النظر عن عدد مرات ارتكاب الشخص لجنايته^(١).

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب علّك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ، ج٢، ط٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص ٦٢-٦٣ وشرح فتح القدير للعاجز الفقير، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي ثم السكدرى المعروف بابن الممام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، ج٤، ط١، بولاق مصر الخمية: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٥، ص ٢٠٨ في الفقه الحنفي. والمغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله

أما في التشريع الجنائي الوضعي، فمن خلال استقراء النصوص الجزائية يمكن القول بأن الجرائم المرتبطة عبارة عن تلك الجرائم التي يتوقف ارتكابها - سلفاً - على ارتكاب جرائم أخرى بحيث يتعدى ارتكاب الجريمة الثانية (اللاحقة) إلا بعد ارتكاب الجريمة الأولى (السابقة) كاحتلاس رواتب الموظفين عن طريق التزوير في قوائم الرواتب وقيام الطبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد المرضى عن طريق قتله.

ومراجعة أحكام القضاء الجنائي المصري ذات الصلة بارتباط الجرائم نجد بأن محكمة النقض والإبرام المصرية حددت معنى ارتباط الجرائم بأنها تلك الأفعال المادية المسندة إلى متهم واحد المكونة لمجموعة من الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة (الانقسام) يجعلها في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة^(١). أما القضاء الجنائي العراقي، فنجد أن محكمة التمييز العراقية قد حددت مفهوم ارتباط الجرائم بمجموعة واحدة من الجرائم ذات الأفعال المتعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة هدفها تحقيق غرض جنائي واحد تم محاكمة المتهم فيها بدعوى واحدة ويعاقب بأشد العقوبات^(٢).

وتتميز الجرائم المرتبطة عن الجريمة المستمرة أو المتابعة في الأخيرة الجريمة واحدة حيث أن أفعال الاستمرار والتتابع ما هي إلا تعبير عن قصد جنائي (تصميم إرادي) واحد (infractions collectives par l'unite du but) كحمل وحيازة السلاح بدون إجازة والسرقة على دفعات، بينما الجرائم المرتبطة عبارة عن جرائم متعددة متباينة إلا أنها ذات قصد جنائي واحد، كما وتتميز عن جريمة

ابن أحمد الخرقى المتوفى ٣٣٤هـ، الشیخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد ابن محمود بن قدامة المتوفى ٦٣٠هـ، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٧٢، ص ١٩٧-١٩٨.

(١) انظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥ (عقوبة- قتل- جرح وضرب) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦، ص ٢١٨-٢٢٠.

(٢) انظر قرارات محكمة التمييز العراقية التي ستردتها لاحقاً في معرض الدراسة.

العادة التي تكون من عدة أفعال لا تكون بذاتها جريمة مستقلة كالاقراض بفائدة تزيد على الحد المقرر قانوناً بينما نجد أن الجرائم المرتبطة عبارة عن أفعال مادية يكون كل فعل بذاته جريمة مستقلة. وكما تختلف عن الجريمة المركبة التي تكون من أكثر من جريمة تكون إحداها عنصراً فيها أو ظرفاً مشدداً لها وعادة ما يدمج المشرع الجنائي الوضعي هذا النوع من الجرائم معتبراً إياها جريمة واحدة مقرونة بظرف مشدد (*delit qualifie*) فهي تتركب من عدة أفعال مادية، إلا أن مجموعها يسبغ عليه القانون وصفاً جرمياً كالقتل المقترن بجنائية أو جنحة والسرقة بإكراه أو المترونة بالكسر وغيرها^(١).

المطلب الثاني

أساس ارتباط الجرائم

نعالج في هذا الجزء من البحث ما كان يدور في مخيلة المشرع الجنائي عند وضعه وتنظيمه لما يعرف بارتباط الجرائم والحكمة المتخذة والفائدة المرجوة من العمل به في الشريعة الإسلامية ثم في التشريع الجنائي الوضعي.

أقامت الشريعة الإسلامية فكرة ارتباط الجرائم أو كما سمتها (إجمالاً) بتدخل الجرائم على أساسين وهما:

الأساس الأول: إن الجرائم إذا تعددت (تكررت) وكانت من جنس واحد كزنا أو قذف أو سرقة أو قتل متعدد أو سرقة وحرابة فكلاهما من جنس (نوع) واحد وإن اختلفت أركانهما أو زنا من محصن وزنا من غير محصن فكلاهما زنا ففي

(١) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص ٣٧٨ وجندى عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٦-٢٢٧ ود. محمد حمى الدين عوض، قانون العقوبات السوداني ملقاً عليه، ط ٣، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩، ص ١٣٦ .

مثل هذه الحالات تتدخل العقوبات ويجزئ عنها أشد العقوبات تكون واجبة التنفيذ^(١)، والسبب أن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر وعقربة واحدة تكفي لتحقيق هذين المقصدين فلا حاجة إذن لعدد العقوبات طالما أن عقوبة واحدة تكفي لإحداث أثرها في ردع المجرم ومنعه من العودة للجريمة وإذا كان من المحتمل أن يعود المجرم إلى مسلك الجريمة، فإن هذا الاحتمال من الناحية العقلية والمنطقية وحده لا يكفي طالما لم يثبت قطعاً أن العقوبة لم تؤدْ غرضها، فإذا ثبت هذا الاحتمال بأن عاد للجريمة فعقوبتها لم تؤدْ غرضها، فـيجب أن يعاقب على جريمته الأخيرة لأنه تبين على وجه لا يقبل الشك فيه أن العقوبة الأولى لم تكن زاجره ولا رادعة للمجرم^(٢).

الأساس الثاني: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتدخل ويجزئ عن الجرائم كلها عقوبة واحدة ولكن على شرط أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة فمن تناول ميّة ودماً ولحم خنزير عوقب على هذه الجرائم الثلاث بعقوبة واحدة لأن عقوباتها جميعاً وضعت لغرض واحد هو حماية صحة الفرد والجماعة^(٣).

وأكثر من ذلك فالفقهاء في مذهب المالكية يرون أن عقوبة الشرب تتدخل مع عقوبة القذف ومن ثم فلا يعاقب المجرم على الجرمتين إلا بعقوبة واحدة وحدهما في

(١) ويرى بعض الشافعية أن المجرم لو سرق سرقة عادية ثم قطع الطريق فلا تقطع يده للسرقة العادية بل يقتل لقطع الطريق فالسرقة العادية (البسطة) من نوع قطع الطريق وإن كانت أقل درجة حتى ليسمي قطع الطريق بالسرقة الكبيرة والسرقة العادية بالسرقة الصغرى. وكذلك إذا زنا شخص قبل أن يحصل ونفذت به عقوبة الجلد قبل أن تنفذ به عقوبة التغريب ثم زنا ثانية كفاه تغريب واحد وكذلك إذا زنا غير محسن ثم زنا بعد إحسانه وقبل تنفيذ عقوبة الجلد دخل الجلد في الرجم لأن أساس امتياز التغريب والجلد تطبق لنظرية التداخل أنظر عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ١، ص٧٥١.

(٢) أ. عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ١، ص٧٤٨.

(٣) أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، جـ٢ (القسم الخاص)، ط٢، القاهرة: مطبعة المدى، ١٩٦٤، ص٤٣.

ذلك أن الغرض من العقوبتين واحد لأن من شرب هذى ومن هذى افترى وقدف عقوبة الشرب وضعط لمنع الافتراء، ولكن المذاهب الأخرى كالحنابلة والحنفية والشافعية تختلف مذهب مالك في هذه الحالة لأن عقوبة القذف أريد منها حماية ووقاية أعراض الناس بينما عقوبة الشرب أريد منها حماية ووقاية عقول الناس ومن ثم فكلاهما وضعط لغرض يخالف الغرض الذي وضعط له العقوبة الأخرى. ويرى بعض المالكية أن التداخل بين عقوبة الشرب وعقوبة القذف لا يرجع إلى وحدة الغرض منهما بل يرجع إلى اتحاد مقدارهما أي اتحاد الموجب أي أن موجب كل من الحدين ثمانون جلدة فإذا أقيمت على أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحداً فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فإنه يكتفى بما ضرب له عمما ثبت، ولكن ليس لهذا الرأي صدى في بقية المذاهب^(١).

بينما تقوم فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي الحديث على فلسفة مفادها (ليس كل العقوبات المحكوم بها واجبة التنفيذ بل أشدتها) وذلك لأن تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في نفس الوقت تنفيذاً حكمياً للعقوبة الأخف كما وأن تنفيذ العقوبات – وخاصة السالبة للحرية – بالتعاقب قد يجعلها إلى عقوبات أبدية ومن ثم تنتفي الغاية المرجوة من العقوبة، كما أن المنطق يقضي بأن لا يعاقب الجرم في حالة ارتباط الجرائم على كل جرائمه ولو أن ارتكابه لهذه الجرائم المتعددة يدل على ميله الإجرامية، لأنه عندما عاد لارتكاب الجرائم لم يكن قد عوقب على أية جريمة سابقة وأخذ درساً عنها، فهو مختلف من هذه الوجهة عن الجرم العائد الذي سبق عقابه وأنذر بهذا العقاب أن يسلك سلوكاً مستقيماً كما سنرى لاحقاً^(٢). لذلك وجدت قاعدتان جنائيتان أخذت بهما التشريعات الجنائية وهما:

(١) أ. عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ ١، ص ٧٤٨.

(٢) انظر ص ١١.

١. قاعدة جمع العقوبات: وتعني جمع عقوبات كافة الجرائم المرتكبة من المجرم، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها بتقييدها بحد أقصى من عدمه وذلك في اتجاهين:

الاتجاه المطلق: ويمثل النظرة القديمة للمجرم، ومقتضاه إيقاع كافة العقوبات المحكوم بها على المجرم وتنفيذها بصورة متعاقبة وقد أخذ بها التشريع الجنائي الإنكليزي والأمريكي، إلا أنه يأخذ على هذا الاتجاه الإفراط في العقاب لأن الجمع بين العقوبات قد يؤدي إلى أن تبلغ العقوبة حداً مفرطاً في الشدة وهذا نجد أن التشريعات الجنائية قد اعتمدت هذا الاتجاه في الجرائم البسيطة (المخالفات) كقانون العقوبات اللبناني والعراقي والأردني والتونسي والسوسي والعماني والليبي^(١)، وعلق قانون العقوبات السوداني تعدد عقوبة الغرامة على عدم فداحة مقدارها^(٢).

الاتجاه المقيد: ويمثل النظرة الحديثة للمجرم، حيث تم وضع حد أقصى للعقوبات وقد أخذ به قانون العقوبات العراقي فنص في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) منه "إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة بعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين

(١) نصت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات اللبناني "تجمع العقوبات التكديرية حتماً" والالفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها "تنفذ جميع عقوبات الغرامة... منها تعددت..." والالفقرة (٤) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني "تجمع العقوبات التكديرية حتماً" والمادة (٢٠٦) من قانون العقوبات السوري "تجمع العقوبات التكديرية حتماً" والفصل (٥٧) من قانون العقوبات التونسي "العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضاً" والشطر الأول من المادة (٩٢) من قانون الجزاء العماني "لا تخضع لقاعدة الإدغام العقوبات التكديرية المحکوم بما في جرائم من نوع القبایحة بل تنفذ جميعها على التوالي..." والمادة (٤٩) من قانون العقوبات الليبي "تعدد العقوبات بالغرامة دائمًا...".

(٢) د. محمد محى الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٣٨.

سنة^(١). وأجاز قانون العقوبات اللبناني للقاضي (المحكمة) الجمع بين العقوبات الأصلية في الجرائم من نوع الجناح والجنايات وحسبما يتراهى له من ظروف الدعوى وشخصية المجرم مع مراعاة القيد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) منه "إلا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها"^(٢). بينما حددها قانون العقوبات المصري بعشرين سنة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس معاً على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس على ست سنوات^(٣). وترجع العلة في تقرير هذه القيود على قاعدة جمع العقوبات إلى تفادي وتجنب مساوئ جمع العقوبات ومن ثم تحول العقوبات المؤقتة إلى مؤبدة من الناحية العملية^(٤).

٢. **قاعدة إدغام العقوبات:** وهي على نقيض القاعدة الأولى حيث يحكم بعقوبة لكل جريمة، إلا أن هذه العقوبات لا تجمع، بل ينفذ الأشد منها، وترجع العلة في تقرير هذه القاعدة إلى أن تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في الوقت نفسه تنفيذاً حكماً للعقوبات الأخف^(٥). وقد أجمعت التشريعات الجنائية - محل الدراسة - على

(١) بعد أن كانت سابقاً لا تزيد مدتها عن عشرين سنة وحسب ما ورد في العبارة الأخيرة من المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغى)... ويجب أن لا يزيد مجموع مدة العقوبات المتعاقبة سواء كانت بالأشغال الشاقة أو الحبس عن عشرين سنة" انظر كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيله موحداً، بغداد: مطبعة المعرف، ١٩٦٢، ص ٥٤.

(٢) تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري والفقرة (٢) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني والشطر الثاني من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني.

(٣) في حين يجد أن المشرع الجنائي الليبي نص في المادة (٤٨) من قانون العقوبات على أنه "إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات السجن أو تجمعت عقوبات سجن وحبس وجب أن لا تزيد العقوبة مجتمعة على ثلاثة سنين، وإذا تعددت عقوبات حبس وجب أن لا تزيد على عشر سنوات".

(٤) د. ماهر عبد شويس الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط ١، موصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص ٤٩٩.

(٥) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٨٤.

اعتمادها وهي قانون العقوبات الأردني والعراقي والمصري والسوسي واللبناني والمغربي والجزائري والتونسي والسوداني والليبي^(١).

وقد قيل بخصوص هذه القاعدة انه يؤخذ عليها التهاون والتفرط، فإذا ما ارتكب إنسان مجموعة جرائم فيعقوبة الجريمة الأشد حسراً دون غيرها من العقوبات ومن ثم يكون في حل من الجرائم ذات العقوبة الخفيفة غير الشديدة.

لذلك فقد خلصت معظم التشريعات الجنائية إلى الأخذ بتلك القاعدتين سوية فهي تحيز الجمع بين العقوبات على أن لا يتجاوز مجموعها حدا معيناً لكي تتفادى وتجنب الإفراط في العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بقاعدة دمج وإدغام (تدالخ) العقوبات بتنفيذ أشد العقوبات.

المطلب الثالث

الفرق بين ارتباط الجرائم والنظم القانونية الجنائية المشابهة له

لعرض إعطاء صورة أوضح لفكرة ارتباط الجرائم، نقوم بتمييزها عن بعض النظم القانونية الجنائية التي تقارب فكرتها مع فكرة الارتباط الجرمي.

(١) انظر نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي والفرقة (١) من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني والفرقة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني والفرقة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري والشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني والمادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني والفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي والمادة (٣٤) من قانون العقوبات الجزائري والشطر الثاني من المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي والشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي كما سرى ذلك لاحقاً في عرض الدراسة.

١. التعدد الصوري (الاجتماعي المعنوي) للجرائم: عبارة عن فعل مادي إجرامي واحد صادر عن مجرم أو أكثر من مجرم ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني تمثلت الأوصاف أم اختلفت^(١)، كتجهيز أحد المستودعات فيتخرج جراء ذلك إتلاف المواد التي فيه وقتل حارسه وإصابة وجرح البقية، وكذلك قتل إنسان باستعمال سلاح غير مرخص^(٢)، من ذلك نجد الفروق التالية بين التعدد الصوري وارتباط الجرائم وعلى النحو التالي:

أ. يبني التعدد الصوري على فعل مادي واحد بينما ينبع ارتباط الجرائم تعددًا مادياً مبنياً على أفعال مادية جرمية متعددة.

ب. يترتب على التعدد الصوري صدور فقرة حكمية واحدة عن أشد الجرائم عقوبة وعدم الإشارة إلى الأوصاف القانونية الأخرى ذات العقوبة الأخف^(٣)، على العكس من ذلك فيترتب على ارتباط الجرائم صدور فقرة

(١) ويعرفه الدكتور محمد محي الدين عوض بأنه (تعدد الوصف) وهو حالة حرق عدة نصوص جنائية بحركة جنائية واحدة أو حالة حرق نص جنائي واحد عدة مرات بحركة جنائية واحدة وبناء على تصميم جنائي واحد. أنظر د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٢) أجمع التشرعيات الجنائية - محل الدراسة - على الأخذ به، أنظر المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني والمادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي والمفصل (٥٤) من قانون العقوبات التونسي والفرقة (١) من المادة (١٨٠) من قانون العقوبات السوري والفرقة (١) من المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني والمادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (٣١) من قانون الجزاء العماني والمادة (٣٢) وقانون العقوبات الجزائري والمادة (١٨١) من قانون العقوبات اللبناني والمفصل (١١٨) من قانون العقوبات المغربي.

(٣) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٢) من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" والمادة (٣١) من قانون الجزاء العماني "إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد" وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني "...، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد" والفرقة (١) من المادة (١٨٠) من قانون العقوبات السوري "... على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد" والمفصل (٥٤) من قانون العقوبات التونسي "...فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده..." والمادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي "...و يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها..." .

حكمية عن كل جريمة، إلا أنه في النهاية لا ينفذ سوى الفقرة الحكمية ذات العقوبة الأشد.

جـ. توجيه همة واحدة في التعدد الصوري (الحكمي)^(١)، بينما في ارتباط الجرائم فتوجه همة عن كل جريمة.

٢. جب العقوبة: أي إدغام العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد، فإذا حوكم شخص عن جريمة بالحبس وأثناء تنفيذ العقوبة ارتكب جريمة أخرى أشد من الأولى معاقب عليها بالسجن، فالحكم الأخير يجب الحكم الأول بعبارة أخرى عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس^(٢)، أو عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدعماً كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها جريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، وهذا في حقيقة الأمر أثر من آثار ارتباط الجرائم، ومع ذلك توجد هناك جملة فروق بسيطة ودقيقة وهي:

أ. من شروط أعمال نظام جب العقوبة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية كالحبس فيما لا يشترط صدور حكم في الجرائم المرتبطة.

بـ. إن نظام الجب لا يطبق على كافة العقوبات بل ينحصر فقط في العقوبات السالبة للحرية وهذا يعني -على الأقل- ارتكاب جريمتين أو صافهما

(١) حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "تجه همة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١٣٢".

(٢) نصت الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي "تجب عقوبة السجن بمقدار مدعماً عقوبة الحبس المحكوم بها جريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة" وما تجدر الإشارة إليه، أن قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغى) قد عرف نظام جب العقوبات حيث ورد في المادة (٣٧) منه "في الأحوال التي يؤمر فيها بتنفيذ العقوبات معاً في وقت واحد (أولاً) تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدعماً عقوبة الحبس (ثانياً) ينفذ حكم الحجز في إصلاحية بدل آية عقوبة أخرى تكون صادرة على المحكوم عليه إلا إذا كانت تلك العقوبة لمدة تزيد عن مدة الحبس في الإصلاحية وفي هذه الحالة تنفذ هذه العقوبة وحدها" وبنظام الجب كان قانون العقوبات العراقي -سابقاً- يستعاض به عن الأخذ بارتباط الجرائم.

القانونية مختلفة الأولى أخف من الثانية بينما لا يشترط ذلك في الجرائم المرتبطة فقد تتمثل الأوصاف القانونية لها وقد تختلف وكذلك قد يحكم عليها جميعاً بالحبس وقسم آخر بالإعدام.

٣. التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة: تعدد الجرائم غير المرتبطة، يعتبر الأصل العام ويعني ارتكاب نفس المجرم عدة أفعال مادية جرمية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها لا علاقة لها باخرياتها، فبداهة أن تعدد الجرائم يقود إلى تعدد العقوبات^(١)، من هنا نجد فرقاً واسعاً مع التعدد المادي للجرائم المرتبطة وكما يلي:

أ. على الرغم من أن كلتا صورتي التعدد المادي ناتج عن أفعال مادية من قبل نفس المجرم، إلا أن أثر كل منها مختلف عن الآخر فأثر التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة عبارة عن تنفيذ جميع العقوبات بالتعاقب، بينما لا ينفذ المجرم في الجرائم المرتبطة سوى العقوبة الأشد^(٢).

ب. لا توجد وحدة غرض في الجرائم غير المرتبطة، فغرض كل جريمة فيها مختلف عن الأخرى بالمقابل نجد أن وحدة الغرض شرط أساسي في ارتباط الجرائم.

ج. عدم وجود صلة وثيقة في التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة ووجودها شرط جوهرى في ارتباط الجرائم.

(١) وقد أشارت إلى هذا النوع من التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم غير المرتبطة المواد (٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي والفصل (٥٦) من قانون العقوبات التونسي والمادة (٤٨) من قانون العقوبات الليبي والمادة (٢٢/١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (٢٢/٢) من قانون العقوبات الأردني والمادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (٤/٢٠) من قانون العقوبات السوري والشطر الثاني من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني.

(٢) وهذا ما أشارت له محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٩٤٧/٩٧١) في (٩/٩/١٩٧١) "إذا فقد الارتباط في الجرائم الواقعه فلا يصح الحكم بما إلا على أساس التعاقب" إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط١، بغداد : مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠، ص. ٩٨.

٤. نظام العود (التكرار الجنائي) : العود الجنائي عبارة عن حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى ويسمى بال مجرم العائد. وإذا كان العود (التكرار) يشتبه مع حالة ارتباط الجرائم في أن كلاً منها يفترض ارتكاب الشخص الواحد لأكثر من جريمة، إلا أن العود (التكرار) ينفرد بأنه يشترط ضرورة أن يفصل بين هذه الجرائم قرار حكم بالإدانة بجريمة أو أكثر. والعود (التكرار) ظرف مشدد عام لكل الجرائم أو اغلبها وهو ظرف مشدد شخصي يتعلق بشخص المجرم العائد^(١)، بينما ارتباط الجرائم يراعي فيه المجرم على الرغم من ارتكابه لأكثر من جريمة.

المبحث الثاني شروط ارتباط الجرائم

توجد جملة من الشروط لابد من تتحققها لكي تنهض حالة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي. لذا تم تقسيم هذا المبحث او هما لدراسة الشورط الملازمة في الشريعة الإسلامية وثانيهما ولدراستها في التشريع الجنائي الوضعي.

(١) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

المطلب الأول موقف الشريعة الإسلامية

تتمثل الشروط المطلوبة لتحقق ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية بما يلي:

١. وحدة المجرم.
٢. تعدد الجرائم أي ارتكاب أكثر من جريمة واحدة كأن تكون جرائمتين فأكثر وسواء أكانت كلها جنایات حدود أو قصاص مع حدود مجتمعية أو جرائم قصاص متعددة في بعض الصور كما سنرى ذلك لاحقا.
٣. أن تكون الجرائم المرتكبة من جنس السلوك المادي، بمعنى ذات سلوك مادي واحد كارتكابه لأكثر من سرقة أو زنا أو قذف أو قتل متكرر، إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا فيما بينهم عند ارتكاب شخص ما لأكثر من جريمة ذات سلوك مادي واحد إلا أن عقوبتها تختلف باختلاف حال الجرم كمن يرتكب جريمة زنا وهو غير محسن ثم يرتكب جريمة زنا أخرى وهو محسن وهذا ما سنتطرق إليه عند دراستنا لحكم ارتباط الجرائم^(١).
٤. عدم رفع الأمر إلى القضاء، فإذا ما ثبت أن إحدى الجرائم المرتكبة قد رفع أمرها إلى القضاء ونفذت العقوبة فيتذرع عندئذ لتحقق ارتباط (تدالح) الجرائم لأنه سنكون أمام ما يعرف بنظام العود في الجريمة (العود الجنائي)^(٢).

(١) انظر ص ٣٦.

(٢) وقد وضح ذلك الفقه الظاهري بعدم علم الإمام بجنایات المحدود المرتكبة وعدم ثبوتها لديه، ولكن لو ثبت الحد عند الإمام وشرع في إقامته فحصلت حالة طارئة منعت من إقام تفيذه فوق فعلا آخر من نوع الأول فإن الإمام يستثنى عليه الحد الأول ثم يبتدئ في الثاني ولا بد لأن الحد قد وجوب علم الإمام مع قدرته على إقامة جميع الحد ثم أحدث ذنب آخر فلا يجزئ عنه حد قد تقدم وجوبه. أحمد الحصري، المحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان : مكتبة الأقصى، ١٩٧٢، ص ١٩٤.

٥. وحدة المجنى عليه في جريمة السرقة، فإذا ما تعدد المجنى عليهم ورفعوا جميعاً دعوى في آن واحد أو في أوقات مختلفة، فقد اختلف الفقهاء المسلمين بشأن ذلك على رأين:

الرأي الأول: يشترط وحدة شخص المجنى عليه في جريمة السرقة فإذا تعدد المجنى عليهم، عندئذ تتعدد العقوبات (الحدود) ولا يكفي بإقامة حد واحد لأن كل مجنى عليه له دعوى خاصة مستقلة عن الآخريات من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف وقائع السرقة الزمانية والمكانية، ومن جهة ثالثة تعلق حق العباد باقامة كل حد يختلف عن إقامة الحد الآخر ومن ثم يجب حد لكل من رفع دعوى وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية.

الرأي الثاني: لا يشترط وحدة المجنى عليه، فقد يكونون أكثر من شخص واحد ومهما بلغوا من الكثرة لأن موضوع جريمة السرقة واحد وهو المال من جهة، ومن جهة أخرى ما خلقته الجريمة واحد وهو ذعر عام وفرع بين العامة، وأن الزجر والردع يتحقق بإقامة حد واحد وبإقامة هذا الحد الواحد إقامة حق الله تعالى الذي يكتفي بإقامة أقل قدر ممكن من الحدود، كما أن العقوبة ليست على مقدار المال أو على عدد المجنى عليهم، إنما العقوبة على الفعل في ذاته، وقد قال بهذا الرأي أكثر المالكية والشافعية والحنفية^(١).

٦. وحدة وتعيين شخص المجنى عليه في جريمة القذف، فقد اشترط فقهاء المسلمين وحدة شخص المجنى عليه (المقدوف)، فإذا تعددوا ورفعوا أمرهم جميعاً إلى القضاء في آن واحد أو في فترات زمنية مختلفة فلا تتدخل جرائم القذف بل تعدد العقوبة بتنوع هذه الجرائم لأن الجريمة المرتکبة على كل

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (العقوبة)، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي، ص٢٥٩-٢٦٠.

شخص لا علاقة لها بالأخرى وكل شخص مقدوف له حقوق ومن ثم فإنه يحد لكل واحد^(١)، ولهذا سلاحو اختلف فقهاء المسلمين حول حكم قذف الجماعة عند دراستنا لحكم ارتباط (تدخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية^(٢).

٧. وحدة العقوبة من حيث النوع، حيث سلاحو اختلف فقهاء المسلمين حول حكم ارتكاب شخص لأكثر من جريمة ذات سلوك مادي واحد (متعددة الجنس) إلا أن عقوباتها تختلف فيما بينها كمن يزني وهو غير محسن ثم يزني وهو محسن، فال الأولى عقوبتها الجلد والثانية عقوبتها الرجم، واحتلافهم حول حكم اجتماع الحدود غير المتاجنة التي احدى عقوباتها هي القتل.

المطلب الثاني موقف التشريع الجنائي الوضعي

اما في التشريع الجنائي الوضعي فتتمثل الشروط بما يلي:

١. وحدة الجرم، أي أن يكون الفاعل للجرائم واحداً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً^(٣)، ويعد هذا الشرط جوهرياً لأنه بموجبه يتميز ارتباط الجرائم عن المساهمة الجنائية التي يشترط فيها تعدد المجرمين. وقد

(١) إلا أن الأحناف قالوا بتدخل جرائم القذف المرتكبة بحق أكثر من شخص واحد إذا كانت في وقت واحد ورفعوا جميعهم أمرهم إلى القضاء فيكتفى بإقامة حد واحد ولا يتعدد. انظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(٢) انظر ص ٣٤.

(٣) وقد نوهت عن هذا الشرط ضمنا المادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراني "ليس في هذا القانون ما يمنع محاكمة أي شخص بأكثر من جريمة إذا كان الفعل الذي يحاكم من أحده سلسلة من الواقع تشكل أكثر من جريمة..." وما ورد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني "...فلا يحكم على المتهم..." وما ورد في النطر الثاني من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي "...وإذا كان المتهم قد حكم...".

أكده على هذا الشرط القضاء الجنائي المصري في أكثر من قرار صراحة أو ضمناً^(١). لكن ذلك لا يعني أن ارتباط الجرائم لا يتحقق مع وجود أكثر من مجرم فقد يتطرق هؤلاء المجرمون فيما بينهم على ارتكاب جملة جرائم إلا أنها مرتبطة بعضها، عندئذ سنكون أمام مساعدة جنائية وارتباط جرائم في آن واحد ولا تعارض بينهما.

٢. ارتكاب أكثر من جريمة واحدة، بحيث أن إحداها هي الجريمة الأساسية والأخريات مرتكبة في سبيلها^(٢)، فأكثر ما تكون الجرائم المرتبطة هي التزوير بقصد الاحتيال أو التزوير بقصد استعمال المستند المزور أو تقسيم بلاغ كاذب بقصد أداء شهادة الزور. وقد اعتبر القضاء الجنائي العراقي تكرار نفس الجريمة في زمن ومكان واحد مرتبطة ببعضها البعض جريمة واحدة^(٣)، وسواء أكانت هذه الجرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة أخرى^(٤).

(١) قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأن "استعمال الورقة المزورة هو النتيجة المقصودة من ارتكاب التزوير فمثى كان مرتكبهما شخصاً واحداً فإنهما يمكنان جرعيتين مرتبتيهن ببعضهما ارتباطاً يجعلهما في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة" وفي قرار آخر لها تقول "إن تزوير عدة حوالات بريد في أماكن مختلفة وعلىأشخاص مختلفين يكون جرائم متعددة والقاضي غير ملزم باعتبارها جرعة واحدة" جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٠-٢٢٣.

(٢) د. محمد محى الدين عوض، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٣) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٥٠/٢٠١٩٦٩) في ١٩٦٩/٢/١ "إذا ارتكب المتهם عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها بعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة..." وقرارها (٦٥/١٧٣) في ١٩٦٥/٣/٢٧ "السرقة الواقعية على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد لا تخرج عن دائرة الجريمة الواحدة وإن تكررت الأفعال لوقوع تلك السرقة...". وقرارها (١١/٢١١) في ١٩٦٩/٣/٣٠ "أحجار المتهمة لمديرية التقادع العامة كذباً وبسوء نية بأنها ما زالت غير متزوجة وذلك لغرض الاستمرار على قبض راتبها التقاعدي من زوجها الأول بينما هي قد تزوجت ثانية، كذلك إثبارها كذباً وبسوء نية بأن ابنتهما على قيد الحياة بينما هي ليست كذلك، تعد مرتكبة جرعيتين (الإخبار الكاذب لغرض واحد)" د. عباس الحسيني والسيد كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قارات محاكم التمييز (المدنية - العسكرية - أمن الدولة)، المجلد الثالث (جرائم الاعتداء على الأموال)، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٦٩، ص ٣٤، ٤١٠، ٣٦٢.

(٤) د. محمد محى الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني ملقاً عليه، ط ٢، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠، ص ٥٥٦.

٣. ارتباط الجرائم المرتكبة ببعضها ارتباطاً وثيقاً متنماً غير قابل للتجزئة يجعل منها كتلة اجرامية واحدة بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها^(١)، كهدم دار لسرقة انقضاضها أو قيام موظف بتزوير وثائق ومستندات لاختلاس مبلغ من النقود^(٢)، أو قيام شخص بتزوير جواز السفر للهرب خارج البلاد ومن ثم نجد أن الجريمة اللاحقة بسرقة انقضاض الدار أو اختلاس مبلغ النقود والهرب خارج البلاد لن تتم إلا بعد ارتكاب الجرائم الأولى بدم الدار وتزوير الوثائق وجواز السفر بحيث تكون الجرائم المرتكبة مشروعًا اجرامياً مستمراً متكاملًا لوحدة الغاية التي تجمعها مع تلاحق الأفعال وتسلسلها تسلسلاً سبيلاً، كما لو كانت العلاقة فيما بينها هي علاقة السبب والنتيجة أو الفعل الأصلي والفعل التبعي^(٣)، وهذا ما عبر عنه القضاء الجنائي

(١) وقد عبرت عن هذا الشرط تعبرًا أصطلاحياً بمفهوم "الجريمة الواحدة" المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي بقولها "... وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة..." والفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "...و لها ارتباط ببعضها بعضاً بحيث يصر مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة..." وما ورد في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي "...ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة..." وقد أكد القضاء الجنائي المصري على هذا الشرط وأصطلاح عليه (الجريمة الواحدة) حيث قضت محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٢٠/٣/١٠ "أن اختلاس الماء المعين على الأشياء المحجوز عليها لتلك الأشياء وتزويره مخالصة بقيمة الدين لتقديمها للمحضر يوم البيع يعتبران جريمة واحدة" وكذلك ما قضت به محكمة الجيزة بتاريخ ١٢/٧/١٩٢٠ "إذا اعترى شخص على آخر بالضرب وبعد أن أبلغ الحادث للجهة المختصة قام في حجمه بإلاغاً يتهمه فيه بالسرقة رامياً بذلك إلى الدفاع عن نفسه في نكمة الضرب، فإن الضرب والبلاغ الكاذب جريمة من ارتكانه ببعضهما وينبغي اعتبارهما جريمة واحدة" أنظر جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٢٢٢-٢٢١، كما أشار له القضاء الجنائي العراقي، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٢٩٠/جنيات ٦٨) في ١٩٦٨/٨/٢١ "تزوير المتهم للصلك، واستعماله الصك المزور مع علمه بتزويره يشكل جرمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة..." د. عباس الحسيني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٦٧.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه "...لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجرائم إلا إذا كان التزوير قاتماً بذاته ولم يحصل بقصد الاختلاس. فإذا أثبتت محكمة الموضوع أن المتهم اختلس بعد أن زور في دفتره وأوقعت عليه عقوبتين كان هذا خطأ في تطبيق القانون موجباً لنقض الحكم" أنظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٣) د. محمد حمي الدين عوض، قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص ٥٥٧-٥٥٨.

المصري بالخطة الجنائية الواحدة^(١). واكد عليه القضاء الجنائي العراقي في معظم قراراته^(٢).

٤. وحدة الغاية، أي أن تكون الغاية واحدة في كافة الجرائم المرتبطة وهذا ما عبر عنه الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "الجرائم الواقعة لمقصد واحد..." وما ورد في الشرط الثاني من المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي "...وإذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد..." وقانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٢) بقوله "إذا وقعت عدة جرائم ناجحة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض..."^(٣) ويقول بعض الفقهاء إن المشرع الجنائي عندما استخدم مصطلح "وحدة الغرض" كان يقصد الغاية لا الغرض فالغرض هو المدف القريب أو المباشر للسلوك الذي اتجهت إليه الارادة، وهو يختلف عن الغاية باعتبارها المدف البعيد أو غير المباشر للارادة، فالغرض من القتل مثلاً واحد وهو إزهاق روح المجني عليه، أما الغاية منه فتحتفل باختلاف المجرمين فقد تكون غاية القتل الثار أو الرحمة بالمقتول أو لسرقة أموال

(١) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها المؤرخ في (١٩٦٦/٣/٢٩) "...أن تكون الجرائم قد انظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع..." وحكمها المؤرخ في (١٩٧٣/٢/٥) "...أن تكون الجرائم قد انظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وتحتلة وحدة الغرض ف تكون منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة" د. حسن المرصاوي، في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في حسين عاما، ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨١، ص ٣٩٠.

(٢) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٤٦٦ / تمييزية / ١٩٧٩) في / ٥ / ٤ / ١٩٧٩ "إذا ارتكب المتهم جرعة ضرب المشتكى وجرعة تهدده فيكون قد ارتكب في نشاط إجرامي واحد فعلين مرتبطين بعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجلت فيهما وحدة الغرض وهي إيهاد المشتكى ضرباً أو تخويفاً مما يلزم معه فرض عقوتين عن الجرائم والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد" وقرارها (٨١١ / تمييزية / ١٩٧٥) في / ٤ / ١١ "إذا اعتدى المدان بالضرب على أشخاص متعددين خلال نشاط إجرامي واحد وبقصد جرمي واحد ف تكون هذه الجرائم مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ... " انظر فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوية حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط١، بغداد: مطبعة أوست سردم، ١٩٨٢، ص ٨٤، ٨٦.

(٣) د. ماهر عبد شوقي الدرة، مصدر سابق، ص ٥٠١.

المقتول^(١). أما عن حكم القضاء، فنجد أن القضاء الجنائي المصري والعربي وفي أكثر من قرار يؤكdan على ضرورة توفر هذا الشرط مستخددين لفظة (الغرض) للدلالة عليه^(٢). وأكثر من ذلك نجد أن القضاء الجنائي العراقي لم يكتف بوحدة الغرض بل كان يشترط فوق ذلك وحدة السبب^(٣)، واعتبره من حيث الأهمية مقدما على شرط الارتباط فوجوده غير كافٍ ما لم يكن هناك ارتباط^(٤).

٥. صدور أكثر من فقرة حكمية بالادانة عن كافة الجرائم المرتکبة، فلا بد من ثبوت التهم الموجهة فإن وجهت همتان وثبتت براءة المتهم من إحداهما وإدانته في الأخرى، فيتعذر عندئذ تطبيق ارتباط الجرائم بينما نجد أن العبرة في ارتباط (تدخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية بتنفيذ العقوبة لا صدور الحكم بكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة ترتبط (تدخل) عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها^(٥).

(١) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٨٣ علما انه ما قبل أكثر من (١٠٠) مائة سنة حكمت محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ بأنه (من تدخلت أفعال جنائية في بعضها وأدت كلها إلى غاية واحدة ولم يكن الباعث على ارتكابها إلا الوصول إلى هذه الغاية وحدها يجب أن لا تتعدد العقوبة بتعددتها وأن لا يعاقب عليها إلا بعقوبة واحدة). انظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٢) قضت محكمة النقض والإبرام المصرية "إذا ارتكب ضابط نقطة البوليس حنایة تعذيب وحبس وجنحة ضرب واستعمال قوة وفعل وجوب اعتبار الجرمتين جريمة واحدة والحكم على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد وهي الجنایة". انظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٠. وقرار محكمة التمييز العراقية (٢١٥٠/٦٨) في ١٩٦٩/٢/١ "إذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير برتبط بعضها بعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهدفها تحقيق غرض جنائي واحد هو الاختلاس..." د. عباس الحسيني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(٣) فقد قررت محكمة التمييز العراقية في قرارها التمييزي (٨) المؤرخ في ١٩٣٤/٤/١ "وحدة الرمان لا تكون سبباً لارتباط الفعلين واستحالتها إلى واحد كما أن الاتحاد بالغرض من ارتكاب الجرمتين لا يكون ارتباطاً بينهما وإنما الارتباط هو الاتحاد في السبب بدرجة لا تقبل التجزئة بحيث يصبح الكل مجموعاً واحداً" راجع المفتش العدلي فاضل محمود، قانون العقوبات البغدادي والتعديلات والحواشي والذيل الذي أدخلت عليه لغاية ١٩٤٦ مع مقررات تميزية، بغداد: مطبعة الصباح، ١٩٤٦، ص ٥٣.

(٤) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٣٤٤١/تمييزية أولى/١٩٧٦) في ١٩٧٧/١/١٦ "إذا لم يكن بين الجرمتين ارتباط فلا يحاكم عنهما المتهم بدعوى واحدة ولو جمع بينهما غرض واحد" انظر فؤاد زكي عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٥) أ. عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ ١، ص ٧٤٨.

٦. الظروف المحيطة بالجريمة والجرم والتي تلعب دوراً أساسياً في تحقيق ارتباط الجرائم، فباستعراض النصوص العقابية للجرائم لا يمكننا التوصل بشكل قاطع إلى تحديد الجرائم القابلة للارتباط مع غيرها بصورة لازمة لها، حيث يتوقف ذلك على الجرم نفسه وإمكانياته الذاتية من جهة، ومن جهة أخرى الظروف الزمانية والمكانية التي تحيط ب محل ارتكاب الجريمة^(١)، إلا أننا نستطيع القول أن الجرائم المرتكبة عفوياً بدون تحطيط مسبق تكون غير قابلة للارتباط فمن يقتل إنسان ثم يلوذ بالفرار سارقاً سيارة أحد المارة فلا علاقة بين الجرمتين^(٢)، إلا أن من يستعمل محراً مزوراً بعد أن كان قد اتفق مسبقاً مع أحد الأشخاص لتزوير هذا المستند، يكون بذلك قد

(١) وهذا الصدد يقول د. محمد محي الدين عوض ما يلي "ويلاحظ أن مجرد ارتكاب جرمتين في زمان أو مكان واحد لا يعني بالضرورة أنها مرتبطةين بعضهما ارتباطاً يجعل منها مشروعًا إجرامياً واحداً. كما أن مجرد اختلاف زمان ومكان ارتكاب جرمتين لا يتضمن بالضرورة عدم ارتباطهما بعضهما ارتباطاً يجعل منها مشروعًا واحداً لأكمل قد يكونان مرتبطةين معاً بالاستمرار السبيبي مع وحدة الغرض وهو العنصران اللذان لستكون المشروع الواحد. وكذلك مجرد وجود فاصل زمني بين الجرائم لا يعني بالضرورة عدم وجود استمرار سبيبي، وإن كان التقارب الزمني قد يكون عاملاً مهمًا في تقرير وجود الارتباط بينها" انظر للمؤلف، قانون الاجراءات (مصدر سابق)، هامش رقم (٢)، ص ٥٨٨. ومراجعة أحكام القضاء الجنائي المصري والعراقي، نجد أنه أحياناً يشرط وحدة الزمان والمكان لتحقيق ارتباط الجرائم، حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية "إذا كان الضرب الذي وقع من المتهم على كل من المجنى عليهمما لم يحصل في مجلس واحد بل حصل في فترات مختلفة فيكون الحكم قد أصاب الحق في اعتبار ما وقع جرمتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى وفي توقيع عقاب خاص على كل منها" وما قضت به محكمة استئناف مصر "إذا تعدى متهم على قاضي المحكمة بالقول والإشارة والضرب عقب صدور الحكم عليه عد ما وقع من جريمة واحدة لا تجوز تجزئتها لحدوده في وقت واحد..." انظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٢٣-٢٢٤. وما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٧٣/٥٥) في ٢٧/٣/١٩٦٥ "السرقة الواقعه على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين في زمان واحد ومكان واحد لا تخرج عن دائرة الجريمة الواحدة وإن تكررت الأفعال لوقوع تلك السرقة، إذ أن تلك الأفعال ترابط بعضها مع بعض ترابطاً فعلياً من حيث السبب والقصد الواحد بحيث لا تسمح بالتجزئة فيما بينها". د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٣٤. إلا أن شرط وحدة الزمان والمكان ليس كافية الشروط الازمة لتحقيق ارتباط الجرائم.

(٢) وقد أشارت إلى ذلك محكمة التمييز العراقية في قرارها (٥٢١/٧٨) في ١٥/١٠/١٩٧٨ "إذا ارتكب المتهم جريمة قتل ثم سرق دراجة هوائية موجودة في محل الحادث للهرب بواسطتها فيكون قد ارتكب جرمتين توجه له عهتما كمتان بموجب المادتين ٤٤٠ و٤٤٦ عقوبات" انظر ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

ارتكب جرمي التزوير واستعمال المستند المزور ومن ثم تحقق ارتباط بينهما بسبب التخطيط المسبق من جهة، ولتعد استعمال المستند المزور بدون اللجوء إلى ارتكاب جريمة التزوير^(١). وكذلك من يستغل فرصة تغافل المأمور ثم يقوم بقتله بغية الفرار من قبضته، يكون بذلك قد ارتكب جرمي القتل وجريمة الم Urb من المأمور (السلطات العامة)، فيتحقق بذلك الارتباط بينهما لأنه لو لا القتل لما استطاع الإفلات من قبضة السلطات العامة. وقد أكد القضاء الجنائي المصري على أن مسألة ارتباط الجرائم مسألة تقديرية متعلقة بموضوع الدعوى ومحكمة الموضوع حق الفصل فيها نهائياً ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام رأيها لا يتنافى مع مقتضى العقل^(٢)، إلا أنه عدل بعد ذلك عن رأيه وأخضع ارتباط الجرائم لرقابة محكمة النقض عند وجود خطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط^(٣)، وجاء القضاء الجنائي التونسي مؤكداً هذه الحقيقة^(٤).

(١) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأن "التزوير واستعماله ولو أهما جرميان منفصلان عن بعضهما إلا أنه يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان مرتكبها شخصاً واحداً، لأن الجرائمتين المذكورتين يعتبران في هذه الحالة تنفيذاً متتابعاً لتصنيم جنائي واحد صار تحيزه أولاً بفعل التزوير ثم نفذ بواسطة الاستعمال" اظرر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢١٩-٢٢٠. وقضت محكمة التمييز العراقية بقرارها (٩٢/جنایات/٦٩) في ١٢/٣/١٩٦٩ "إذا اجتمع جرم التزوير وجريمة الاستعمال طبقت المادة (٣٣) من قانون العقوبات البغدادي وعوقب بالعقوبة الأشد" د. عباس الحسيني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٤٠٨.

(٢) راجع قرارات محكمة النقض والإبرام المصرية التي أشار إليها أ. جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٣) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في أحکامها المؤرخة في ١٧/١/١٩٧٣ و ٢٢/٢/١٩٧٦ "إذا اجتمع جرم التزوير وجريمة الاستعمال طبقت المحكمة العليا" الأصل أن تقدير قيم الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في صدور السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيم الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم، والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإزالة حكم القانون الصحيح عليها" د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٤) حيث قضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها المرقم (٤٣٦٩) في ٢٠/٦/١٩٦٦ "يقوم تشعب الجرائم على ركين: الأول وحدة المقصود، والثاني عدم إمكانية التجزئة في الجرائم المترفة في ظروف واحدة ومحكمة الموضوع استخلاص تلك العناصر من الواقع المطروحة عليها مع التعليق القانوني" وقرارها المرقم

٧. عدم وجود قرار حكم نهائى بات صادر بين الجرائم المرتكبة المرتبطة، فمن صدر بحقه قرار حكم اكتسب الدرجة القطعية عن جريمة ما، فإذا ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى فلا مجال لضم وادغام (تدخل) العقوبتين بشأنه لأنه قد تكون حينئذ أمام ما يعرف بنظام العود (التكرار الجنائي) عند تحقق شروطه^(١). وقد أشارت إلى هذا الشرط صراحة المادة (٩١) من قانون الجزاء العماني بقولها "لا يجوز الادغام بين عقوبة وأخرى إذا حصلت الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم مبرم بالجريمة السابقة"^(٢). وما ورد في آخر المادة (٣٣) من قانون العقوبات الجزائري "... لا يفصل بينهما حكم نهائى"، إلا أن قانون العقوبات العراقي جاء بحكم لم يجد له مثيلاً في قانون العقوبات المقارن مفاده وجود قرار حكم نهائى بات صادر عن إحدى الجرائم المرتبطة ذات العقوبة الأخف، فمن الممكن جواز محكنته لاحقاً عن الجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد مع احتساب ما نفذ فعلاً من قرار الحكم السابق كعقوبة بالنسبة للحكم الجديد^(٣). وجاء القضاء الجنائي العراقي مؤكداً على

(٦٣٤٨) في ١٩٦٩/٥/٧ "ان القضايا بالارتباط في الجرائم المتعددة من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الأساس دون معقب عليه في ذلك ما دام حكمه معللاً كما يجب" ، انظر محمد الطاهر السنوسي، الجملة الجنائية، ط٤، تونس: دار بو سلامه للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦، ص ٦٩-٧٠.

(١) وزارة العدل (المغرب)، القانون الجنائي في شروح، الدار البيضاء:المطبعة الملكية، ١٩٦٨، ص ٨٣-٨٤.

(٢) وقد ورد في المذكرة التوضيحية لقانون الجزاء العماني ما يلي "عدم صدور حكم مبرم عليه بين الجريمة والأخرى لأن صدور مثل هذا الحكم يعني اجتماع الجرائم بين الجريمة المحكوم عليهما والجريمة اللاحقة".

(٣) ورد في الشطر الثاني من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي ما يلي "... وإذا كان المتهم قد حكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محكنته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأبعد مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره" وعلى عكس ذلك يجد أن قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغى) كان ينص على تعاقب تنفيذ الأحكام بغض النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم من عدمه وإلى ذلك نصت المادة (٣٥) منه "إذا صدر حكم على محكوم عليه لم تنتقض مدة عقوبته الأولى بجريمة ارتكبها قبل صدور الحكم الأول فللمحكمة أن تأمر بتنفيذه بعد الحكم الأول أو بتنفيذه الحكمين معاً وفي هذه الحالة الأخيرة يسري تنفيذ الحكمين معاً من تاريخ صدور الحكم الثاني" انظر أ. كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٥٥، والمفتى العدلي فاضل محمود، مصدر سابق، ص ٥٤.

ذلك^(١).

٨. أن تكون الجرائم المرتبطة من نوع الجنح أو الجنایات وهذا ما أشارت له صراحة الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني بقولها "إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح..." وما ورد في الشرط الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي "في حالة تعدد جنایات أو جنح..."^(٢)، في حين سكت قانون العقوبات العراقي عن ذلك مكتفيًا بإيراد مصطلح (الجريمة) حيث ورد في المادة (١٤٢) منه "إذا وقعت عدة جرائم..." وكذلك ما ورد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني "...أو كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال، كل منها، أو أي واحدة أو أكثر منها يكون الجريمة نفسها أو أية جريمة أخرى،..." وما ورد في المادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي "... بأكثر من جريمة..."^(٣)، حيث لا يوجد مانع قانوني من أن تكون إحدى الجرائم المرتبطة من نوع المخالفه^(٤).

وتشور المشكلة عندما تكون الجرائم المرتبطة كلها من نوع المخالفه فالرجوع إلى النصوص القانونية أعلاه، يمكن القول بأن هناك اتجاهين بقصد هذه المسألة:

(١) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها الم رقم (٢٢١٤/١٩٧٩ /١٢/٢٤) في "إذا ارتكب متهم جرائم مرتبطة ببعضهما وأدين عن إحداها من قبل إحدى المحاكم ثم أدين عن الجريمة الأخرى من قبل محكمة أخرى فعلى المحكمة الثانية أن تأمر بتغريم ما نفذ فعلًا من عقوبة حكم المحكمة الأولى من مدة العقوبة التي فرضتها". انظر فؤاد زكي عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٢) تقابلها الفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح..." والشرط الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني "إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح،..." وما ورد في المادة (٣٤) من قانون العقوبات الجزائري بقولها "في حالة تعدد جنایات أو جنح...".

(٣) وبين نفس الاتجاه سار قانون العقوبات الليبي حيث ورد في الشرط الثاني من المادة (٧٦) منه "... وإذا ارتكبت عدة جرائم..." وما ورد في الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "الجرائم الواقعة...".

(٤) وزارة العدل (المملكة المغربية)، مصدر سابق، ص ٨٦.

الاتجاه الأول: حصر الارتباط (التعدد الجرمي) بالجرائم من نوع الجنایات والجناح ويمثله قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني والعماني والمغربي والجزائري.

الاتجاه الثاني: جعل الارتباط الجرمي شاملًا لكل الجرائم ومهما كان نوعها (جنائية / جنحة / مخالفة) ويمثله قانون العقوبات العراقي والسوداني والإماراتي والليبي والتونسي.

المبحث الثالث

حكم ارتباط الجرائم

نوضح الأثر المترتب على تحقق ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، بمعنى آخر ما هي النتائج التي تجعل من ارتباط الجرائم حالة متميزة قائمة تختلف عن غيرها؟

فكمًا أسلفنا أن فكرة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية تختلف عما هي في التشريع الجنائي الوضعي من حيث الشروط والحكمة المقصودة من ارتباط الجرائم، إلا أنه من حيث الأثر المترتب فيمكن القول أن المحصلة النهائية بارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي واحدة لأن المجرم سينفذ عقوبة واحدة وبإجراءات واحدة إجمالاً. تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أولهما لحكم الشريعة الإسلامية وثانيهما لحكم التشريع الجنائي الوضعي.

المطلب الأول

حكم الشريعة الإسلامية

أجمع فقهاء المسلمين^(١) على أنه إذا تعددت الجرائم في حد لا يتعلق به أي حق للعبد، أو كان حقه يثبت في المال دون أصل الحد فإنه لا يقام إلا حد واحد، فمن سرق مراراً ثم رفع أمره إلى القضاء فلا يقام عليه إلا حد واحد بسبب أن إقامة تلك الحدود للردع العام، والردع العام لا يستلزم التعدد من جهة، ومن جهة أخرى أن الغاية المرجوة من إقامة الحد هي لتهذيب نفس وشخص الحاني وتلك تتحقق بإقامة حد واحد^(٢)، ولأن الجرائم التي اقترفها المجرم قبل الجريمة الأخيرة تكون متقدمة في أكثر الأحيان، والتقادم يسقط العقوبة عند معظم الفقهاء ثم أنه ربما يكون قد اظهر التوبة فسقطت عقوبته بها كما هو عند بعض الفقهاء ولأن الحدود -لادرائها بالشبهة- يتداخل بعضها في بعض هذا فيما يخص الحق العام^(٣). أما الحق الشخصي (الضمان) فبتعدد السرقات مثلاً تعدد الحقوق الشخصية ويجب أداء الأموال المسروقة وإعادتها إلى أصحابها مهما بلغوا من الكثرة^(٤)، إلا أن الأحناف اختلفوا

(١) قال ابن المنذر، أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وهو مذهب الشافعية. راجع الشيخ الإمام العلام محمد بن عبد الله بن قدامة، مرجع سابق، ص ١٩٧، وكذلك الشيعة الزيدية قالوا بان الحدود تداخل عند تكرارها وقبل إقامة الحد. د. عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط٣، الرمادي: دار الآثار للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص ٣٦١.

(٢) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مصدر سابق، ص ٣٦١.

(٣) إلا أنه توجد طائفة من فقهاء الظاهرية قالت بوجوب إقامة حد لكل جريمة وعدم الاكتفاء بإقامة حد واحد. انظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٥٨. ود. أحمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١، ص ٢٩١.

(٤) وهو أيضاً حكم الشيعة الإمامية بوجوب إعادة كافة الأموال المسروقة مطلقاً وسواء أكان المال المسروق قائماً بيته أو مستهلكاً وسواء اقطع السارق به أو لم يقطع. انظر شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفرري، الحق الحلبي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد المذلي، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨، ص ٢٥٧.

فيما بينهم فيما يتعلق بأداء الحقوق الشخصية وبالتحديد برد الأموال المسروقة (الضمان) وعند عدم مخاصمة كافة المجنى عليهم للمحروم السارق بل مخاصمة بعضهم فقط في قولين:

القول الأول: يذهب إلى وجوب أداء المال بعينه ورده إلى أصحابه متى كان ذلك المال المسروق قائماً بذاته، فمن اللازم إعادته إلى أصحابه الشرعيين لأن حقهم متعلق به فهو حق عيني لا علاقة ولا صلة له بالذمة المالية للمحروم السارق^(١)، ولكن إن لم يكن المال محل السرقة قائماً بعينه كأن يكون الجرم السارق قد استهلك ذلك المال فإنه لا يضمن أي لا يكون ذلك الجرم ملزماً بأداء الحق الشخصي، لأن الحق تعلق بذمته فصار حقاً شخصياً وذمته بعد إقامة الحد عليه أصبحت لا تصلح لأن يتعلق بها حق المال المسروق، إذ لا يجوز أن يستوفى حق من شخص مرتين من جهة، ومن جهة أخرى وقوع وتنفيذ عقوبة قطع اليد تغنى عن عقوبة الضمان لأنه متى كان في الموضوع عقوبات فإنه يكتفى بالأشد منها سواء أثبتت المخاصمة من الجميع أو من بعضهم، وقد قال بذلك أبو حنيفة.

القول الثاني: يوجب على المحروم السارق أداء كافة الحقوق الشخصية سواء أكان المال المسروق قائماً بذاته أو مستهلكاً باستثناء جريمة السرقة التي قطعت يده من أجلها فإنه لا يرد المال ويرد فيما سواها، لأن قطع اليد يجب طلب المال في الجريمة التي كان القطع من أجلها، في حين أن بقية الجرائم لم تقطع اليد من أجلها فبقي الحق المالي ثابتاً، فعلى المحروم السارق رد المال محل السرقة إن كان قائماً وإن كان مستهلكاً فإنه يضمن قيمته^(٢). ويضيف أصحاب هذا القول سبيلاً آخر وهو إن

(١) وفوق ذلك أعطوا الحق لصاحب أنه يأخذ ماله أينما وجده سواء وجده في يد الجرم أو في يد من ملكه الجرم بعقد بيع أو هبة أو نحو ذلك. أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ٦٣٢.

(٢) وتأسساً على ذلك، نجد أن الحنفية يوجبون ضمان السارق مطلقاً عند اجتماع جريمة السرقة مع جرائم أخرى عقوبتها القتل وذلك لتعذر إيقاع حد السرقة في حين أن المال لا يتحمل الدرء أو الإسقاط. الكاساني، مصدر سابق، ص ٦٣.

المجني عليه الذي رفع دعوى وخاصم وقطعت اليه يد لأجله، قد تغير نوع الحق فصار حداً، في حين أن بقية المجني عليهم الذين لم يرفعوا دعوى ولم يخاصموا بقيت حقوقهم المالية ثابتة^(١).

وأكثر من ذلك نجد أن الأحناف وعند إقامة حد الحرابة بحق المجرم المحارب ينفون عنه وجوب ضمان المال (الحق الشخصي) لأنه لا يجتمع حد وضمان^(٢).

كما اختلف فقهاء المسلمين حول حكم قذف جماعة معينة معروفة بأشخاصها في مكان ما بلفظة أو كلمة واحدة دون أن يخصص أحدهم علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: تتعدد العقوبات بتعدد المقدوفين ومن ثم فإن المجرم القاذف يحد لكل واحد من المجني عليهم (المقدوفين) وذلك لتغليب حق العبد في حد القذف ورد اعتبار المقدوفين أجمعين وقياساً على قذف الواحد وهذا قول عند الشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر وأبو ثور^(٣) وكذلك الشيعة الزيدية^(٤).

القول الثاني: يكتفى بإقامة حد واحد تغليباً لحق الله تعالى الذي يتحقق بالردع العام والأخير يتحقق بإقامة حد واحد ومن ثم فإن إقامة أكثر من حد وإن تعدد المقدوفين لا فائدة ترجى منه وقياساً على حكم قذف الجماعة غير المعينة كقذف

(١) ويعلق الإمام محمد أبو زهرة على هذا السبب الأخير بقوله "وهذا إذا خاصم أحدهم واضح، أما إذا خاصموا جميعاً، فإن ذلك التعليل لا يكون واضحًا" مؤلفه أعلاه، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(٢) أحد الحصري، مصدر سابق، ص ٦٣١.

(٣) ويستدل أصحاب هذا القول بأن الرجل إذا كان له زوجات أربع أو أقل ورماهن جميعاً بالزنا، فإنه يتربط عليه أن يلاعن كل واحدة، وللغان حد قائم مقام حد القذف أو مستقل عنه، إلا أن سببه الموجب له متفق مع السبب الموجب لحد القذف، فهما متباهاً في السبب وإن اختلفا في الواقع إذ اللعان أيمان واحد القذف جلد. انظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

(٤) انظر محمود مطلوب احمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، بغداد : مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ٩٢-٩١.

أهل مدينة أو بلدة ما. وهذا قول مالك والثوري والزهري وأبو حنيفة وطاوس وقطادة والشعبي وحماد وأحمد في رواية^(١).

القول الثالث: جمع القولين أعلاه وحسب الحالة، فإذا قام المقدوفين بمحاصمة القاذف ورفعوا الدعوى مجتمعين أو فرادى، عندئذ يكتفى القاضى بإقامة حد واحد بعد أن يكون قد جمع كافة المقدوفين المتخاصمين، أما في حالة قيام المقدوفين بمحاصمة القاذف فرادى وأقيم الحد لأجل أحدهم فمن الممكن إقامة حد آخر لمقدوف آخر طالما أن الأخير أقام دعواه بعد إقامة الحد الأول على الرغم من أن الفعل المادى المكون لجريمة القذف واحد^(٢)، وقد أخذ بهذا القول الشيعة الإمامية^(٣). كذلك اختلف فقهاء المسلمين حول حكم قذف الجماعة بلفظ متكرر ولأكثر من مرة على قولين:

القول الأول: انه يجب حد لكل لفظ أو كلمة فلا يوجد تداخل بين الألفاظ أو الكلمات وإن تكررت لتعلق حق العباد. وقد قال بذلك الشافعى وأحمد والشعبي وقطادة وابن أبي ليلى.

(١) ونورد في هذا الصدد ما حُكِيَ أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانين فحَدَّه حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة ذلك فقال يا العجب لقاضي بلدنا أحطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع، الأول أحذه بدون طلب المقدوف والثانى أنه لو خاصل لوجب حد واحد والثالث أنه إن كان الواجب عنده حدين يتسعى أن يتفرض بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول، والرابع أحذه به في المسجد والخامس يتسعى أن يتعرف أن والديه من الأحياء أو لا فإن كانتا حيين فالخصومة لهم وإلا فالخصومة للابن. شرح فتح الcedir، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٥-٢٦٤.

(٣) قال الطوسي "إذا جاءوا به مجتمعين فإن أوجبنا عليه حدا واحدا لاجماع الفرقـة عليه" انظر محمود مطلوب احمد ود. حاـلد رشـيد الجـميـلي، مصدر سابق، ص ٩١.

القول الثاني: يكتفى بإقامة حد واحد وإن تكررت ألفاظ القذف قياساً على الجرم السارق من جماعة أو الجرم الزياني بجموعة نساء وقد قال بذلك المالكية^(١) والحنفية، فالأنحاف ينظرون إلى حد القذف على أنه حق لله تعالى، إذ المقصود فيه الردع العام والأخير كما أسلفنا يتحقق بالاكتفاء بإقامة حد واحد وليس للعباد فيه إلا بمقدار حقهم في الخصومة وبعدها لا حق لهم^(٢).

وبتبعاً لذلك اختلف الفقهاء حول حكم سرقة الجماعة وقام المحني عليهم (المسروق منهم) برفع الأمر إلى القضاة متفرقين، فقد اتفق معظم الفقهاء على الاكتفاء بإقامة حد واحد أي يقطع مرة واحدة - شأنه في ذلك شأن سرقة جماعة وقام المحني عليهم برفع الأمر إلى القضاة مجتمعين - لأن العقوبة وجدت لتحقيق الردع العام وزجر الجرم وهو المقصودان من إقامة الحد الذي يتحقق بإقامة حد واحد^(٣)، إلا أن الحنابلة - في رواية أخرى - قالوا بتعدد العقوبات نظراً لتعدد المحني عليهم المتخصصين، كما أن لكل واحد منهم دعوى مستقلة به وعلىه فلما اختلفت وقائع السرقة لزم أن يكون لكل واقعة حد قياساً على حكم قذف الجماعة، حيث أن كل منهما قد تعلق به حق للعباد^(٤).

(١) حد القذف يجري فيه التداخل عند المالكية اعتماداً على الأدلة التالية: - الدليل الأول: إن الصحابي هلال ابن أمية رمى بشريك بن سمحة فقال له النبي محمد ﷺ "حد في ظهرك أو تلتعن" ولم يقل حدان. الدليل الثاني: إن النبي محمد ﷺ حد الأشخاص الذين قذفوا عائشة (رضي الله عنها) ثمانين، ثمانين جلدة مع المهم قذفوا عائشة (رضي الله عنها) وصفوان بن المطل. الدليل الثالث: إن الخليفة عمر رضي الله عنه جلد الشهود على المغيرة حدا واحداً مع أن كل واحداً منهم قذف المغيرة والمزن بها. الدليل الرابع: إن الزياني إذا افترض جريمة الرثنا تداخلت العقوبات بعقوبة واحدة وجريمة القذف تقاس عليها. انظر محمود مطلوب أحمد ود. حمال رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص ٩١.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٠٥-٢٦٥. وهو أيضاً حكم الشيعة الإمامية فالقذف المتكرر لديهم يوجب حدا واحداً لا أكثر على العموم. المحقق الحلبي، مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٣) د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٤) ويعلق الدكتور أحمد الكبيسي على رأي الحنابلة أعلاه ما يلي: "إلا أن هذا القياس لا يستقيم، لانه قياس مع الفارق، لأن القذف حق للأدمي ولهذا يتوقف على المطالبة باستيفائه، ويسقط بالغفران عنه. ولا يسقط حد القطع بذلك. ولهذا فإن الحكم هو ما عند الجمهور من تداخل عقوبة السرقة في حالة تعدد المسروق منه سواء حضروا جميعاً أم حضروا متفرقين لأنهم إن حضروا جميعاً قطع مرة واحدة بخصوصتهم، وإن حضروا متفرقين، قطع بخصوصهم الحاضر ولا شيء للغائب". انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

أما بخصوص حكم المجرم المركب لأكثر من جريمة ذات جنس وسلوك مادي واحد إلا أن عقوباتها مختلفة (اجتماع الحدود المتجانسة ذات العقوبات المختلفة) كمن يزني وهو غير محسن ثم يزني وهو محسن، فقد قال فقهاء المسلمين ما يلي:

الرأي الأول: ينفذ أشد العقوبات، لأن الحدود شرعت للردع العام والمعتدى عليه واحد وهو المجتمع وطالما أن الأخير واحد فتبعاً لذلك يتوحد العقاب وهو الأشد هذا من جهة^(١)، ومن جهة أخرى يستدل أصحاب هذا القول لما روى عن عبد الله بن مسعود رض انه إذا اجتمع حدان فيهما القتل اكتفى به^(٢)، وأخيراً استدلوا بأن هذا الأمر كان متبعاً في عهد الصحابة رض وقد قال بهذا الرأي أبو حنيفة وأحمد والمالكية والشافعية في أحد أقواله^(٣).

الرأي الثاني: ينفذ العقوبات بالتعاقب فيتم الابتداء بالأشد^(٤)، لانه تقرر حدان ولم يوجد ما يسقط أحدهما من جهة، ومن جهة أخرى فقد توافر سببهما وإذا تعدد الأسباب فقد تعدد المسبب فوجوب استيفائهما مجتمعين

(١) وبصدد ذلك قال القاضي عبد الوهاب عند اجتماع جريمة السرقة مع حد فيه قتل ما يلي: "إن الغرض الذي يطلب بالقطع داخل في القتل وهو إتلاف منفعة العضو، فوجب دخوله فيه كمال وزنا وهو بكر فلم يجد حتى أحصن، وزنى فانه برجم ولا بجلد" انظر د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٢) روى عن ابن مسعود أنه قال : إذا اجتمع حدان للهم تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك، وقد احترأ هذا الرأي أبو إسحاق والجوزجاني، وأبو بكر الأثرم ونصره في سننهما لأن حابرا روى أن النبي صل رجمَ ماعزاً ولم يجلده ورجمَ الغامدية ولم يجلدها، وقال صل: "واغد يا أئيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجهما". متفق عليه. ولم يأمره بجلدتها. وكان هذا آخر الأمرين من الرسول صل فوجوب تقديمها. وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة أنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده رجمة رسول الله صل ولم يجلده، وعمراً رجمَ ولم يجلد. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا. انظر أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٣) والإمام محمد أبو زهرة يأخذ بهذا القول قائلاً "لو طبقت أحكام الحدود لاختلفنا الرأي الذي يدخل العقوبة المخففة في العقوبة الغليظة وإن ذلك هو منطق القانونيين في تفسيرهم للقوانين الوضعية" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٤) حيث يبدأ أولاً بالجلد ثم الرجم سواء أكان ذلك في نفس اليوم أو في يومين وكما ورد أن الإمام علي رض جلد شراحه يوم الخميس ثم رجحها يوم الجمعة. أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ٣.

والقول بالاكتفاء بأشدّهما إهال وترك لحد من حدود الله تعالى وأن العقوبة الأخيرة ثبتت بالنص الشرعي فلا يجوز اسقاطها بالرأي والقول بخلاف ذلك غير جائز وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول الله سبحانه وتعالى ﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنْهُ مِنْهُ جَلْدَةً﴾^(١) فالنص عام وواضح في وجوب جلد الزاني والزانية على الاطلاق مائة جلدة، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة بالرجم في حق الزاني الحصن والتغريب في حق الزاني غير الحصن فوجب الجمع بينهما وإلى هذا أشار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: جلدتها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ^(٢) وقد قال بذلك الشافعى في أحد أقواله وأحمد في رواية^(٣).

أما إذا اجتمعت جنایات حدود ذات سلوك مادي مختلف كسرقة وقدف وزنا وغيرها وهذا ما أشارت له كتب الفقه الإسلامي (اجتماع الحدود غير المتاجنة) وإحدى عقوباتها هي القتل حكمها حكم اجتماع الحدود المتاجنة ذات العقوبات المختلفة المشار لها آنفاً. أما إذا اجتمع تلك الحدود غير المتاجنة (المختلفة) ذات العقوبات المختلفة وليس من بينها قتل فقد أجمع فقهاء المسلمين على تنفيذ العقوبات بالتعاقب ولا تتدخل باستثناء بعض المالكية الذين فرقوا في الحكم بين العقوبات المتاجنة والعقوبات غير المتاجنة، فإن كانت متاجنة (متعددة النوع) تداخلت كمن شرب وزنى وهو غير ممحض فيكتفى بالأشد، أما إذا اختلفت فقد تعددت كمن سرق وزنى فلا تداخل بينهما. ووجه هذا الرأي أن تجانس العقوبات يؤدي إلى أن تتحقق إقامتهما معاً أما إذا لم تتجانس فلا تتحقق إقامتها إلا إذا أقيمت جميعاً ونفذت بالتعاقب^(٤).

(١) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٢) أحمد الحصري، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٣) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٤) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

وفضلاً عما تقدم، فقد أسهب فقهاء المسلمين في دراسة تداخل الجرائم باجتماع الحقوق (حق الله وحق العبد) في العقوبات وأثرها على تنفيذها وكما يلي:

١. إن حق العبد يقدم دائمًا عند وجود قصاص مجتمع مع حدود ليس فيها معنى القصاص كمن يرتكب جريمة قتل عمدي ثم يرتكب جريمة زنا وهو محسن فكلتا الجرمتين عقوبتهما القتل، إلا أنه يكتفى بعقوبة القتل قصاصاً وتسقط عقوبة القتل رجماً لتقديم حق العبد من جهة، ومن جهة أخرى إن القصاص يقدم على الحق عند الاستيفاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

٢. أما إذا اجتمعت عقوبة القتل قصاصاً مع عقوبة القتل حداً وكان الأخير في معنى القصاص كمن يرتكب جريمة حرابة وأنثائها يرتكب جريمة قتل، فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: يقول أن العقوبيتين فيهما حق للعبد، إحداهما حق خالص للعبد والأخرى حق للعبد يخالطه حق الله تعالى، عندئذ يقدم الأسبق ارتكاباً، فإن كانت جريمة القتل ارتكبت أولاً قدم القصاص وسقط الحد وفي حالة عفوولي الدم عن القصاص فالحد لا يسقط، أما إذا كانت جريمة الحرابة قد ارتكبت أولاً فقد وجب الحد (القتل) وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد^(٢).

(١) قال الشيرازي عند اجتماع حد القطع في السرقة مع القطع فصاصاً ما يلي "وان قطع يمين رجل، وسرق: قدم حق الآدمي من القطع وسقط حق الله تعالى، لأن حقوق الآدميين مبنية على التحديد، فقد على حق الله" د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٢) عبد الرحمن الجزييري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٥ (كتاب الحدود)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨، ص ٤١٦.

الرأي الثاني: يقول بتقادم القصاص دائمًا حتى وإن كان تاريخ ارتكابه لاحقًا على الحد لتقادم حق العبد في الاستيفاء أما في حالة عفوولي الدم فينفذ الحد ويقى قائماً وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية^(١).

أما عن حكم تعدد جرائم القصاص فمبدياً تجحب العقوبة المقررة لكل جريمة وتتفقد بالتعاقب من غير تداخل بينها وذلك لانفراد كل جريمة بالسببية الموجبة للقصاص بخلاف الحدود التي قد تتحدد فيما بينها في العقوبة بحيث تدخل العقوبة الصغرى في الكبرى كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ومع ذلك توجد صور من تعدد جرائم القصاص المرتكبة من قبل المجرم تتدخل عقوباتها وتحترئ وكما يلي:

الصورة الأولى: ارتكاب أكثر من جريمة قتل عمدي، كأن ترتكب ثلاثة جرائم قتل من قبل شخص واحد، فقد أجمع فقهاء المسلمين على أنه إذا طلب أولياء المقتولين (ولي الدم) القصاص قتل بهم جميعاً ولا دية (حق شخصي) لأنه لا دية إلا عند العفو، في حين قال الشافعي لا يكون القتل قصاصاً عنهم أجمعين، بل يكون عن أحدهم وتقسم الدية بينهم. وإن صدر العفو من قبلهم أجمعين تجحب الدية لهم ولا قصاص عند العفو مصداقاً لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢).

أما إذا عفا أحدهم وطالب الآخر بالقصاص فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى الاكتفاء بإيقاع القصاص لأن القصاص والدية يتداخلان فيثبت أقواهما وهو عقوبة القتل من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز الجمع

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

بين القصاص والمال بسبب أن ثبوت المال (الدية) عند العفو لإنقاذ المجرم الذي لا محل له عند القصاص، كما أن الدية عقوبة بديلة عن القصاص ومن ثم فلا يجوز الجمع بين البدلين في محل واحد فوق ذلك فإن الدية فداء للنفس وقد هلكت فلا موضع للداء، وقد قال بهذا الرأي مالك وأبو حنيفة.

الرأي الثاني: يجيز الجمع بين القصاص والدية، فالدية تجب لمن عفا والقصاص يجب لمن طالب بإيقاعه ولا تداخل بينهما، حيث أن كل جريمة توجب عقاباً، إلا أنه لا يمكن تكرار القصاص، لكن يمكن تكرار العقاب بالدية والقصاص معاً ومن ثم تتحقق مؤدي النصوص الشرعية كلها وقد قال بذلك الشافعي وأحمد^(١).

الصورة الثانية: ارتكاب أكثر من جريمة قصاص بحق مجنى عليه واحد كقطع أحد أطرافه ثم قتلها بعد ذلك فيكون قد ارتكب جرائمتين الأولى قصاص فيما دون النفس والثانية قصاص في النفس (قتل عمد) وسواء أكان ذلك في فترة زمنية واحدة أو متباينة وكلتا الجرائم تختلف عقوبتها عن الأخرى، فقد قرر كثير من فقهاء المسلمين أن ولي الدم (ذوي المجنى عليه) إن اختار العفو ورضي بالدية كانت له ديتان، واحدة عن قطع أحد أطرافه والأخرى دية القتل ولا تداخل بينهما باشتثناء الإمام أحمد الذي قرر التداخل بينهما ومن ثم تجب دية واحدة لأن العفو كان جريمة القتل وجريمة قطع أحد الأطراف داخله فيها.

في حين اختلف فقهاء المسلمين حول حكم عقوبة قطع الأطراف عند اختيار ولي الدم إيقاع القصاص في ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى تداخل الجريمة الصغرى بالجريمة الكبرى ويقتصر على إيقاع أشد العقوبات لأن الجرائم متصلتان والعملية واحدة وفي معظم الأحيان تكون الجريمة الصغرى سبيلاً للجريمة الكبرى ولأن إيقاع القصاص (القتل) يدخل ضمناً فيه

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٥٢٦.

إتلاف العضو (قطع أحد الأطراف) فكأنه قد تم استيفاء القصاص لهما معاً، وقد قال بهذا الرأي أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثاني: يرى بأن لا وجه لتدخل الجرمتين فيجب القصاص فيما أي تنفذ العقوبات بالتعاقب فيتدنى بعقوبة الجريمة الأخف فالأشد لأن المماثلة في الجريمة توجب المماثلة في العقوبة وقد قال بذلك الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور وأحمد في رواية.

القول الثالث: يفرق بين احتمالين، الاحتمال الأول يذهب إلى أن الجرم إن قصد بارتكابه جريمة قطع أحد أطراف المجنى عليه وهي الجريمة الصغرى التمثل بالمقتول قبل قتيله، فإنه يعاقب عقوبتين أي ينفذ العقوبات بالتعاقب حيث يتم البدء بالأخف فالأشد بسبب أن التمثل جريمة مستقلة توجب عقوبة منفردة لا علاقة لها بجريمة القتل لأن الجرم قد قصد إيهاد المجنى عليه مرتين أو همما التمثل ومشاهدة أجزاء جسم المجنى عليه وهي تساقط وثانيهما بقتله فلا يمكن اعتبار الفعلين جريمة واحدة. أما الاحتمال الثاني فمفادة عدم وجود ما يدل على أن الجرم قصد بارتكابه جريمة قطع أطراف المجنى عليه التمثل به بل وسيلة لارتكابه جريمة القتل ومن ثم فإن الفعلين يشكلان جريمة واحدة وقد قال بذلك مالك^(١).

ما تقدم هو بخصوص العقوبة الأصلية والاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة عند اجتماع الحدود وبأشد العقوبات عند اجتماع الحدود مع القصاص -في بعض الحالات- أو عند تعدد جرائم القصاص.

نتصل الآن إلى عقوبة التعزير والتي يمكن القول بأنها تقابل العقوبات التبعية لدى تشريعاتنا الجنائية الوضعية. حيث أجاز فقهاء المسلمين وبعد ايقاع العقوبة الالزمة سواء أكانت الجرائم المرتكبة جنایات حدود أو قصاصا ايقاع عقوبة تعزيرية كمن يرتكب جريمة شرب الخمر لعدة مرات، وبعد إقامة الحد عليه يجوز تعزيزه، والتعزير

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٥٢٨-٥٢٩.

أنواع قد يكون بالتوبيخ والتأنيب بالكلام حيث ورد عن النبي محمد ﷺ انه أمر الصحابة بتkickيت شارب الخمر بعد الضرب، فأقبلوا عليه يقولون ما أتيت الله ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله. وقد يكون التعزير بالضرب فقد أتى الخليفة عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمراً في شهر رمضان المبارك فأقام عليه الحد بضربه ثمانين سوطاً وعزره عشرين زيادة وقد يكون التعزير بالنفي عن البلاد (التغريب) كتغريب المجرم الزاني غير المحسن. أما عند تعدد جرائم القصاص وصدر عفو من قبل أولياء الدم وكما أسلفنا فإنه لا مانع من تعزير المجرم القاتل والتعزير قد يتخذ صورة الجلد مائة سوط زائدًا الحبس لمدة سنة^(١).

المطلب الثاني **حكم التشريع الجنائي الوضعي**

يمكن بيان حكم ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي بما يلي:

١. توجيه همة عن كل جريمة وإصدار فقرة حكمية لكل واحدة منها وهذا ما أشارت له المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي "... وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة..." وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني "... قضي بعقوبة لكل جريمة..." والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "... قضي بعقوبة لكل جريمة..." والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري "إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية...".

(١) أحمد فتحي بننسى، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحركة)، ط٢، القاهرة : مكتبة دار العروبة، ١٩٦١، ص١٢٥.

(٢) تقابلها ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني "... قضي بعقوبة لكل جريمة..." وما ورد في الشرط الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني "...، يقضى بعقوبة لكل جريمة..." وما ورد في الشرط الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي "...أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية..." وما ورد في المادة (٧٨) من قانون العقوبات الليبي "...حكم القاضي بالعقوبات المقررة لكل منها...".

وتجلّى أهمية هذا الأثر عند صدور قرار عفو يشمل تهمة أو أكثر ناشئة عن ارتباط الجرائم، فإن حكم هذا العفو لا يسري إلا إلى تلك التهمة الواردة بقرار العفو دون بقية التهم^(١).

٢. تنفيذ العقوبة الأشد بالقياس إلى أشد الجرائم المرتبطة عقوبة وعلى ذلك ورد في المادة (١٤٢) قانون العقوبات العراقي "... والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها..." وما ورد في آخر الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) عقوبات لبناني "... ونفذت العقوبة الأشد دون سواها" والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "... ونفذت العقوبة الأشد دون سواها" والفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني "... ونفذت العقوبة الأشد دون سواها" وما ورد في آخر الشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني "... ويحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها" وما ورد في آخر الشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي "...، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ" والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري "... فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ" وما ورد في آخر الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "... توجب العقاب المنصوص عليها لأشد جريمة منها" وما ورد في آخر المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي "... والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثالث" وما ورد في الشطر الأخير من المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني "...، فلا يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها عن آية جريمة من هذه الجرائم...".

يتبيّن لنا ما تقدّم إجماع التشريعات الجنائية الوضعية على ترتيب هذا الأثر سواءً أكانت العقوبات مختلفة النوع أو متماثلة وسواءً كانت الفقرة الحكيمية

(١) د. محمد محى الدين عوض، مصدر سابق، هامش ص ١٣٤ .

تتضمن عقوباتان (سالبة للحرية ومالية) أو عقوبة واحدة^(١)، وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي المصري والعراقي والتونسي بوجوب تفتيذ العقوبة الأشد^(٢).

ولكن يثور التساؤل إذا ما صدرت بحق المتهم فقرتان حكميتان، أو وهما عبارة عن عقوبة حبس لمدة ستة أشهر وثانيهما عبارة عن عقوبة حبس لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ عن جرائم مرتبطة، فأي من هاتين الفقرتين تؤخذ بنظر الاعتبار؟ يقول الفقه الجنائي بأن إيقاف التنفيذ لا يغير من نوع العقوبة المحكوم بها ومن ثم فالعقوبة الأشد (حبس لمدة سنة) تختص العقوبة الأخف (حبس لمدة ستة أشهر) ومن ثم تكون واجبة الاعتبار لرجحان مدتها. في حين نجد أن القضاء الجنائي الفرنسي دعا إلى الأخذ بفكرة (استقلال العقوبات) ومن ثم فالعقوبة الأشد الواجبة التنفيذ هي تلك الصادرة بدون إيقاف التنفيذ^(٣).

ونرى بأن موقف القضاء الفرنسي هو الراجح لدينا، إذ لا يجوز أن متهم صدر بحقه قرار حكم يتضمن عقوبتين يصبح في حل من كليتهما، وبالمقابل متهم حكم عليه بعقوبة فعلية واحدة يتوجب أن ينفذها كاملاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى

(١) ولتوسيع ذلك نضرب المثال التالي : لو صدر قرار حكم يتضمن فقرة حكمية مفادها الحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وغرامة تقديرية مقدارها (٦٠٠) ستة آلاف دينار، وفقرة حكمية أخرى عن جريمة مرتبطة بالفقرة الحكمية الأولى تتضمن الحبس لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ وغرامة تقديرية مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار. فالفقرة الحكمية الثانية هي التي تتفذ لأن عقوبة الحبس أشد من الغرامة على الرغم من أن مبلغ الغرامة في الفقرة الحكمية الأولى أكثر من الثانية، ومن ثم يلزم المحكوم باداء مبلغ الغرامة البالغ (١٠٠٠) ألف دينار.

(٢) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأنه "إذا زور الموظف في ورقة أمرية بقصد الاحتكام وجب تطبيق عقوبة التزوير لأها أشد في نظر القانون من عقوبة الاحتكام" انظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢١٩. كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٦٨/١٩٦٨/٨/١٩) في "إذا كونت الجريمة أعلى متعددة مرتبطة بعضها ارتباطاً بهدف إلى غرض واحد معن عوقب المتهم بالعقوبة الأشد". د. عباس الحسيني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٤٠١. وقضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها (١١٩٢/٢٠١٢/١٢) في "إذا ارتكب سكران هرجاً فلا يسلط عليه إلا أشد العقوتين الم偕لتين للمخالفتين" انظر محمد الطاهر السنوسي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٣) وزارة العدل (المملكة المغربية)، مصدر سابق، ص ٨٦.

إذا كانت العقوبة الأشد موقوفة التنفيذ فيصار إلى العقوبة الأخرى الفعلية لأن العبرة بتنفيذ العقوبة وهذا ما يقضيه المنطق القانوني السليم.

وقد تثور مسألة عدم النص على تنفيذ العقوبة الأشد نظراً لصدور قرارات حكم نهائية بأنه تتضمن إيقاع عقوبات عن جرائم مرتبطة ببعضها بأكثر من دعوى، ففي مثل هذه الحالة يصار الأمر إلى القضاء وهذا ما أشارت له صراحة قوانين العقوبات لكل من الأردن وسوريا وعمان ولبنان والجزائر والمغرب^(١).

وأخيراً، هذا الأثر جعل بعض الشرائح يخلط بين جب العقوبة وارتباط الجرائم فوصفو الأخير بأنه جب على أساس أن العقوبة الأشد هي التي توقع، ولكن الوصف السليم لها أنها ارتباط، لأن كل الجرائم يعقوب عليها وينفذ أشدتها والأصل أن الجب يكون بعد الحكم بالعقوبة، أما الارتباط فيكون قبل الحكم^(٢).

٣. تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً أو المحکوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى المرتبطة وإن كانت العقوبات الأصلية لم تنفذ فعلاً وهنا ما قررته العبارة الأخيرة من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي بقولها "...ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني على أنه "إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحکوم بها أو يجمعها أحيل الأمر على المحکمة لتفصله" والفقرة (٣) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحکوم بها أو يجمعها أحيل الأمر إلى القاضي ليفصله" والمادة (٩٠) من قانون الجزاء العماني "إذا لم يكن القاضي قد حکم بإدغام العقوبات أو يجمعها، تحيل السلطة الموكلة بالتنفيذ هذا الأمر إلى القاضي الذي حکم بالدعوى للفصل بأمر الإدغام أو عدمه. أما إذا كانت الأحكام صادرة عن قضاة مختلفين فيحال الأمر حينئذ إلى القاضي الذي أصدر الحكم الأخير" والشطر الثاني من المادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري "...ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحکوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد" والشطر الثاني من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي "...غير أن العقوبات المحکوم بها إذا كانت من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد".

(٢) أ. عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ١، ص٧٥٢.

المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى" والفصل (٥٨) من قانون العقوبات التونسي "العقاب بمنع الإقامة وبالنراقبة الإدارية لا يضم بعضه البعض".

بينما نجد أن قانون العقوبات اللبناني ميز بين العقوبات الفرعية وبين العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية من حيث تفاصيلها، فقرر عدم تنفيذ العقوبات الفرعية إلا تلك التابعة لأشد العقوبات الأصلية أما العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، فالأسأل فيها أنها تجمع حتى ولو أدمغت العقوبات الأصلية، لكن المشرع الجنائي اللبناني ترك للقاضي حرية الحكم بعكس ذلك حسب ظروف الدعوى ونوع العقوبات المحكوم بها وهذا ما عنده الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات اللبناني بقولها "تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، وإن أدمغت العقوبات الأصلية، ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك"^(١) والالفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات السوري بقولها "تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدمغت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك" والشطر الثاني من المادة (٩٢) من قانون الجزاء العماني "...لا تخضع أيضاً لقاعدة الإدغام العقوبات الفرعية أو الإضافية حتى لو أدمغت العقوبات الأصلية، إلا إذا أقضى القاضي خلاف ذلك" وأجاز قانون العقوبات الجزائري ضم (إدغام) العقوبات التبعية وتدابير الأمان^(٢). وبذات المعنى أخذ قانون العقوبات المغربي بعيداً ضم العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك بقرار مسبب^(٣).

(١) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

(٢) نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يموز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمان في حالة تعدد الجنایات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمان التي لا تسمح طبعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنفذ الأحكام الجزائية".

(٣) انظر الفصل (١٢٢) من قانون العقوبات المغربي، وزارة العدل(المملكة المغربية)، مصدر سابق، ص ٨٦.

٤. وحدة الدعوى، إذا نسب إلى متهم ارتكاب عدة جرائم مرتبطة بحيث تشكل جميعها مشروعًا إجراميًّا واحدًا فتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة^(١)، ويستكمل عن هذا الأثر مفصلاً عند دراستنا لإجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم.

المبحث الرابع إجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم

الأصل، إذا قام شخص بارتكاب أكثر من جريمة، فإن ذلك يستتبع أن تتحذ الإجراءات الجنائية في كل جريمة بدعوى مستقلة، وتحرر عن كل منها ورقة اتهام على حدة، ومن ثم تجري المحاكمة عن كل قمة بمعزل عن الأخرى^(٢).

ومع ذلك، جاء المشرع الجنائي باستثناءات على هذا الأصل أوجب فيها اتخاذ الإجراءات بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم المسندة إلى المتهم، ومن هذه الاستثناءات حالة ارتباط الجرائم وهذا ما قررته قوانين الاجراءات الجنائية لكل من العراق والسودان ومصر^(٣).

(١) أ. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، موصى: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) أ. سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص٢٤٢ ود. محمد محى الدين عوض، مصدر سابق، ص٥٤٩.

(٣) نصت الفقرة (أ/٢) من المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "أ. إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتحذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية: ... ٢. إذا كانت الجرائم ناجحة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد" والمادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني "إذا ادعى ارتكاب عدة أفعال مرتبطة مع بعضها ارتباطاً يجعلها تشكل جريمة واحدة، يجوز أن يتهم المتهم بكل جريمة يكون قد ارتكبها إذا ثبت وقوع كل هذه الأفعال أو واحداً أو أكثر منها دون السباق ويناله عقوبة جماعية في المحاكمة واحدة" وما ورد في الشطر الأول من المادة (١٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محكם من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً يلحداها...".

فإذا نسب إلى متهم ارتكاب أكثر من جريمة مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تدخل ضمن مفهوم الجريمة الواحدة، استلزم ذلك توجيه قمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة وتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة^(١)، بعد إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالجرائم المرتبطة على المحكمة. وقد أكد القضاء الجنائي العراقي على حكم وحدة الدعوى بالنسبة للجرائم المرتبطة ببعضها البعض^(٢).

والمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتبطة هي التي وقعت في نطاق اختصاصها إحدى هذه الجرائم وقد أشار إلى ذلك صراحة قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٣)، في حين سكت القانون العراقي والسوداني مكتفيين بما هو وارد في القواعد العامة^(٤). وقد أعطى القانون المصري لمحكمة الجنائيات إذا ما أحيلت أمامها

(١) نصت المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "...جـ. توجه قمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ٢/١٣٢ هـ. تجري المحاكمة عن كل قمة. و. تجري المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت النهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ١٣٢ و ١٣٣".

(٢) وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز العراقية في قرارها التمييزي رقم (٤٥٨) (٦٩/٤٠٨) في ٦/٧/١٩٦٩ "إن الأفعال المطلوب إجراء التحقيق فيها متربطة مع الجرائم المحکوم فيها ومن ثم يجب تنفيذ ما ورد في المادة (٢١٠) من الأصول..." راجع مجلة القضاء العراقية، ع ٤ (ب-١-ت-٢-ك١)، ١٩٦٩، ص ٢٨٢ وقرارها الم رقم (٢٤١٤) / جنایات/ ٦٧ في ٤/١٢ "إذا وقعت جريمتان، إحداهما شرعا بالقتل بقصد سرقة المحن عليه، والثانية جريمة قتل بقصد الهرب والتخلص من عقوبة جريمة الشرح بالقتل والسرقة، ارتبطت الجريمتان بعضهما بحيث تكونان مجموعا واحدا ويجوز محكمة المتهم من أحالها بدعوى واحدة..." وقرارها الم رقم (٣٥) / تمييزية/ ٦٧ في ٥/١٥ "إذا وقعت جريمتان مرتبتان بعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة دافعهما الوصول إلى غاية واحدة هو الاختلاس، مما يستلزم محكمة المتهم عنهم في دعوى واحدة..." للنظر في حيثيات وتفصيل القرارات أنظر د. عباس الحسيني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص ٦٩، ٣٥٧.

(٣) حيث ورد في آخر الشطر الأول من المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "... إلى المحكمة المختصة مكانا بإحالتها".

(٤) نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "تطبق أحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة..." حيث أحال المشرع الجنائي العراقي موضوع اختصاص النظر في الجريمة من قبل المحكمة الجنائية إلى القواعد الواردة في التحقيق الابتدائي دونها حاجة إلى تكرارها.

جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل مباشرتها للتحقيق أن لا وجه لأي ارتباط إجرامي بينهما أن تفرق الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة^(١).

وجاء القضاء الجنائي المصري مؤكداً على هذا الحكم متذرراً إن تقدير ارتباط الجنحة بالجنائية من الأمور الموضوعية الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى تفريق الجنحة عن الجنائية في جهة، ومن جهة أخرى فعدم مراعاة محكمة الجنائيات لحكم التفريق لا يرتب عليه القانون بطلاً على ذلك لأن هذا الإجراء تنظيمي لعمل محكمة الجنائيات ولا يعد من الإجراءات الجوهرية^(٢).

كما منح القانون المصري لمحكمة الجنائيات حق تحريك الدعوى الجنائية عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أحد أعضائها، عندئذ يتعين على محكمة الجنائيات أعلى تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التحقيقية حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فلها أن تقرر فيها بالأوجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها، فإذا أحيلت

(١) نصت المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "محكمة الجنائيات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية".

(٢) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها المؤرخ في ١٩٦٧/١٠/٢ "...وتقدير ارتباط الجنحة بالجنائية من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة" وفي حكمها المؤرخ في ١٩٥٤/٣/١ "محكمة الجنائيات غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجنائية" وفي حكمها المؤرخ في ١١/٦/١٩٦١ "إن القاعدة التي أنت بها المادة (٣٨٣) إجراءات جنائية إنما هي قاعدة تنظيمية للأعمال محكمة الجنائيات لم يرتب القانون بطلاً على عدم مراعاتها، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة ٣٣١ من ذلك القانون" د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ١٠٧١-١٠٧٠.

إليها وكانت مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية، تعين على محكمة الجنائيات إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى^(١).

واعتبر القضاء الجنائي المصري أن حق التصدي المقرر حسراً لمحكمة الجنائيات إنما هو حق اختياري خوله القانون لها تستعمله متى رأت هي ذلك دون تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن. هذا الحق إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها^(٢).

وقد يحصل عملياً أن تكون الجريمة التي تجري المحاكمة المتهم عنها مربطة بجريمة أخرى تجري المحاكمة نفس المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى غير المحكمة الأولى،

(١) نصت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "إذا رأت محكمة الجنائيات في دعوى مرفوعة أمامها... أن هناك جنحة أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى... بالنسبة لهذه الواقع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصريف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللحكم أن تدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة تسري على العضو المذوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق... وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مربطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى".

(٢) قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤ "أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات جنائية متوكلاً لمحكمة الجنائيات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن"، وفي حكمها المؤرخ في ١٩٦٦/٥/٢٣ "حق محكمة الجنائيات في إقامة الدعوى الجنائية عن جنحة أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، وهذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المذوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعده للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها" وتسطرد قائلة في نفس الحكم "يجب على محكمة الجنائيات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها، فإذا أحيلت إليها وكانت مربطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى". د. حسن صادق المرصفاوي،

مصدر سابق، ص ٧٤-٧٦.

عندئذ سنكون أمام ما يعرف (ضم الدعاوى) (Joinder of Charges) فيجب ضم الدعاوى الناشئة عن ارتباط الجرائم^(١) وإحالة المتهم تبعاً للقواعد التالية:

القاعدة الأولى: إذا كانت الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية من درجة واحدة، فتولى الفصل فيها المحكمة المختصة مکانياً بإحادها حيث تكون الأسبقية للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً^(٢).

القاعدة الثانية: إذا كانت الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية من درجات مختلفة، فتولى الفصل فيها المحكمة الأعلى درجة وقد أشار إلى ذلك صراحة القانون المصري وضمنا القانون العراقي^(٣)، وجاء القضاء الجنائي المصري مؤكداً هذا الحكم واعتبره حق من حقوق المتهم^(٤).

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "إذا تبين لمحكمة الجسنه أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى فعليها أن تحال المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة، ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنابات إلى محكمة جنابات غيرها" وتعد هذه المادة من المبادئ الجديدة التي استحدثتها القانون العراقي النافذ وكما ورد الإشارة إلى ذلك في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بتقاديم تجرئة الدعوى الجنائية. انظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "إذا قدمت شكوى أو أخبار ضد متهم إلى جهتين مختصتين أو أكثر من جهات التحقيق وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الأخبار أولاً" وبدلالة المادة (١٤١) منه والمثار لها في المامش رقم (١٠).

(٣) حيث ورد في الشرط الثاني من المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة" في حين أنه يستفاد ضمناً من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "إذا تراءى لمحكمة الجسنه بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوى الحاله بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناءً على تدقيقها الأوراق أن الفصل في الدعوى الجنائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنابات فتقرر إحالة المتهم عليها...".

(٤) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٦٠ "ارتباط الجنحة بالجنائية الحاله إلى محكمة الجنابات يتعذر من حق المتهم إلا توقيع عليه محكمة الجنحة عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجنائية المطروحة أمام محكمة الجنابات ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحومكم عنها أمام تلك المحكمة" د. حسن صادق المصفاوي، مصدر سابق، ص ٣٩١.

القاعدة الثالثة: إذا كانت بعض الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية (خاصة) والأخرى من اختصاص محاكم جزائية (عادية) فتولى الفصل فيها المحاكم العادلة إلا إذا وجد نص قانوني يوجب الفصل فيها من قبل المحاكم الخاصة وهذا ما أشار له صراحة القانون المصري^(١). وجاء القضاء الجنائي المصري مبيناً وموضحاً الأسباب والدواعي التي جعلت المشرع الجنائي يغلب اختصاص القضاة العادي على القضاء الخاص^(٢). في حين أن القانون العراقي قد أشار إلى ذلك ضمناً ومنح المحاكم الجزائية العادلة الحق المطلق للنظر في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص^(٣). وهناك من يذهب إلى القول بضرورة تفريغ الدعوى في مثل هذه الحالة^(٤).

ومع ذلك، إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من الجهات أعلاه، عندئذ يحال هذا التنازع إلى أعلى جهة قضائية لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة وهذا ما أشار له القانون العراقي والمصري^(٥) وأكثر من ذلك نجد أن

(١) نصت المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادلة وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادلة ما لم ينص القانون على غير ذلك".

(٢) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها المؤرخ في ١٢/٢٢/١٩٥٨ ما يلي "قررت المادة ١٨٣ إجراءات جنائية قاعدة عامة من قواعد تنظيم الاختصاص هي إنه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادلة بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية - كجريدة عسكرية - ارتباطاً ضممتها توافر به شروط المادة (٣٢) عقوبات احتملت بنظرهما والقضاء بهما المحاكم الجنائية العادلة، وذلك تعليماً لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء، ولا يخالف هذا الأصل الأحوال التي يتناولها القانون بنص خاص" د. حسن صادق المصطفاوي، مصدر سابق، ص ٣٩٢.

(٣) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي على أنه "المحاكم الجنائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنایات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجنائية إلا ما استثنى بنص خاص".

(٤) سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٥) نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي على أنه "إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع إلى محكمة التمييز لتصدر قراراً

القانون المصري قرر إذا قدمت دعوى عن عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، عندئذ تكون دائرة الخدمة المسئولة بالمحكمة الابتدائية هي الجهة التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى^(١).

وبعد صدور قرار الحكم في الجرائم المرتبطة، فقد أحاز القانون المصري استئناف هذا الحكم حتى وإن كان قسم من هذه الجرائم مما لا تقبل الاستئناف طالما إن القسم الآخر من الجرائم مما يجوز استئنافه، حيث منح الحق لمن له حق الاستئناف بالنسبة لبعض الجرائم المرتبطة أن يستأنفه بالنسبة للبعض الآخر مراعاة حالة ارتباط الجرائم^(٢).

تعيين الجهة المختصة" مع الاستدلال بالمادة (١٤١) منه والمشار لها في الخامس رقم (١١٠)، والمادة (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنائيات أو من محكمة عادلة ومحكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض".

(١) نصت المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا قدمت دعوى عن... عده جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الخدمة المسئولة بالمحكمة الابتدائية".

(٢) نصت المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزًا إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط".

الخاتمة

وفي الختام لم يبق شيء يقال، سوى أن ارتباط الجرائم مسألة مهمة وحيوية لا تتلمسها عند دراسة أو قراءة النصوص القانونية العقابية بل عند الدخول إلى الميدان العملي فنجد الصعوبات والإشكاليات التي تثور في خيلة القاضي (المحكمة) عند تحليل الواقع المعروضة أمامه وكيفية الوصول إلى خيط يربط بين الجرائم المرتكبة من شخص واحد في إطار مشروع إجرامي واحد.

ومن خلال دراستنا المقارنة لبعض قوانين الدول العربية مع الشريعة الإسلامية وجدنا ما

يلي:

١. تُعد نظرية ارتباط الجرائم وتدخل العقوبات من الإنجازات المهمة والمشهود لها لواضعي أسس ومفاهيم التشريع الجنائي (الحديث)، فالتشريع الجنائي الوضعي (القديم) لم يعرف فكرة ارتباط الجرائم بل كان يقوم على قاعدة تعدد الجرائم يؤدي إلى تعدد العقوبات وهكذا، لكننا وجدنا بالمقابل أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية وسماها فقهاء المسلمين (اجتماع الحدود المتاجسة)، لذا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية أول من عرفت هذه النظرية، إلا أن فكرة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية بنيت على تكرار ذات السلوك المادي المكون للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى عدم استيفاء الحق لأي منها. أما فقهاء التشريع الجنائي الوضعي (الحديث) فقد جاءوا بفكرة ارتباط الجرائم بطريقة حابت الجرم على حساب الحق والمجتمع وغضت النظر عن جرائم اقترفها هذا الجرم بمحنة أنها مرتبطة مع أخرى أشد عقوبة منها، ولهذا فكثير من هذه الجرائم عقوبتها فقط في قرارات الحكم حبراً على ورق أما في حياتنا الاجتماعية فهي في الواقع مجرد نصوص مكتوبة وإن نص القانون على تحريمها إلا أن معاقبتها لا وجود له.

٢. يمكن القول بأن فكرة ارتباط الجرائم وتدخل العقوبات وجهان لعمله واحدة، وهذا بحد أن التشريعات الجنائية الوضعية اختلفت حول التسمية الاصطلاحية لها فنجد أن قانون العقوبات السوري والأردني اللبناني والعماني أطلقوا عليها تسمية "إدغام العقوبات" في حين بحد أن قانون العقوبات العراقي والسوداني والمغربي والليبي أطلقوا عليها تسمية "تعدد الجرائم" بينما بحد أن قانون العقوبات التونسي والجزائري وضعوها تحت اسم "ضم العقوبات".
٣. إن ما ورد في النتيجة رقم (٢) أدى إلى اختلاف التشريعات الجنائية الوضعية حول ايراد وضع النص التشريعي لفكرة الارتباط، حيث وجدنا بأن قوانين العقوبات: السوري واللبناني والأردني والعماني والمغربي والجزائري والليبي وضعتها ضمن باب (الجريمة)، في حين وجدنا بأن قانون العقوبات العراقي والسوداني وضعاها في باب (العقوبة) وانفرد قانون العقوبات التونسي بوضعها في باب "الأحكام العامة".
٤. إن نظرية ارتباط (تدخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية أوسع مدى منها في التشريع الجنائي الوضعي لأن الأخير لا يعرف الارتباط إلا في حالة واحدة فقط هي ارتكاب الجرم عدة جرائم لغرض واحد وبشرط أن تكون هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهذه الحالة تشبه إلى حد بعيد الأساس الثاني للارتباط (التدخل) في الشريعة^(١). كما أن التشريع الجنائي الوضعي يجعل الشريعة الإسلامية في الأساس الذي بني عليه الارتباط، فالقانون الوضعي يجعل أساس التدخل ارتكاب الشخص لجرائم لغرض واحد وأن تكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أما الشريعة الإسلامية فتجعل أساس الارتباط (التدخل) أن تكون عقوبات هذه الجرائم قد وضعت لغرض واحد، وهذا الفرق يجسد الروح التي تسيطر على كل تشريع، فالقانون يجعل نظرية الارتباط خاضعة

(١) انظر ص.٥.

للغرض الذي يتواه المجرم، أما الشريعة الإسلامية فتجعل نظرية الارتباط (التدخل) خاصّة للغرض الذي تواه الشارع من التشريع.

٥. إن فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي تتفق مع الشريعة الإسلامية فكلاهما يرى أن المجرم كان معدوراً عند ارتكابه للجريمة الثانية (اللاحقة) لأنّه لم يكن قد عوقب على الجريمة الأولى (السابقة)، وبالرغم من هذا الاتفاق بين الشريعة والقانون، فإن الشريعة جاءت أدقّ منطقاً وصواباً من القوانين الوضعيّة في تطبيق نظرية ارتباط (تدخل) الجرائم حيث لم تطبقها الشريعة على إلقاءها بل طبقتها فقط في حالة الجريمة الواحدة إذا تكرر وقوعها، وفي الجرائم المختلفة التي يجمع بين عقوباتها سبب واحد، وعلة هذا أن لكل جريمة عقوبتها فإذا ارتكب شخص جريمة وتكرر منه وقوعها قبل أن يعاقب على الأولى (السابقة) فمن المعمول التماس العذر للمجرم بأنه لم يعاقب على جريمة الأولى ومن ثم لا معنى لتعدد العقوبات، أما إذا ارتكب المجرم جرائم متعددة فإن عدم عقابه على إحداها لا يكون ذريعة أو عذراً في ارتكاب الجريمة الثانية لأن كل جريمة محظوظة لذاتها ولها عقوبة خاصة، وعقوبة الجريمة الواحدة لم توضع لمنع الجاني عن كل الجرائم بل وضعت لمنعه عن ارتكاب جريمة بالذات، وقد روعي في وضع كل عقوبة اعتبارات وحكمة معينة لا تتوفر في غيرها، فروعى مثلاً في النص على عقوبة السرقة حكمة خاصة لمنع المجرم من السرقة وروعى في عقوبة الحلد والرجم اعتبارات خاصة لمنع المجرم من ارتكاب الزنا ومن ثم كانت عقوبة شرب الخمر لا تصلح للقتل ولا تجدي في الروع عنها ولا تفي في منع هذه الجريمة ومن ثم كان المفروض نتيجة لهذا المنطق والتصور أن تتعذر العقوبات في الجرائم المختلفة. أما القانون الوضعي فيخالف الشريعة

الإسلامية في هذه المسألة و يجعل عدم العقاب في جريمة ما عذرًا للمجرم في ارتكابه جريمة أخرى وإن اختلفتا^(١). وهذا توجد علاقة منطقية وتجاذلية بين نظرية العقوبة ونظرية ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية وعدم وجود مثل هذه العلاقة في التشريع الجنائي الوضعي للاعتبارات المذكورة سلفاً.

٦. وتأكيدا لما ورد في النتيجة رقم (٥) نلحظ أن من أهم شروط ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية وحدة العقوبة من حيث النوع كأن تكون عقوبات كافة الجرائم المرتكبة هي الجلد أو القطع وما شابه ذلك، في حين لا وجود لمثل هذا الشرط في التشريع الجنائي الوضعي (ال الحديث) لأن الأخير لا ينظر للجزاء الجنائي بنظرة خاصة لكل جريمة فتکاد تكون العقوبات السالبة للحرمة كالحبس والسجن والأشغال الشاقة شاملة لكافة الجرائم ومهما كان نوعها لأن الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الوضعي في معظم الأحيان ليس من جنس الجريمة، لذا كانت فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي (ال الحديث) محصورة في جانب الجرائم المرتكبة من حيث غاية المجرم زائداً عدم قابليتها للتجزئة بحث تصبح في الواقع (جريمة واحدة) ولم يتم النظر إلى مسألة العقوبة على اعتبار ان العقوبات واحدة من حيث النوع في كافة الجرائم.

٧. اجمع الفقهاء المسلمين على أن حكم ارتباط (تدخل) الجرائم هو الاكتفاء بإقامة حد واحد وتقدم استيفاء حق العبد على حق الله تعالى عموماً، إلا أنهم اختلفوا في مواضع أخرى ففي جريمة القذف اختلفوا حول حكم قذف جماعة معينة معروفة بأشخاصها في مكان ما ودون أن ينسب القذف إلى أحدهم كذلك اختلفوا حول

(١) وفي ذلك نويد ونتفق مع ما ذهب إليه - من قبل - الأستاذ عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ١، ص ٧٥٢-٧٥١.

حكم ارتكاب شخص لأكثر من جريمة ذات جنس وسلوك مادي واحد، إلا أن عقوباتها مختلفة كرنا قبل الإحصان وبعد الإحصان^(١).

٨. اختلف التشريع الجنائي الوضعي مع الشريعة الإسلامية من زاوية تنفيذ وإقامة الحدود المتجانسة (التماثلة)، ففقهاء المسلمين اتفقوا على الاكتفاء بإقامة حد واحد بغض النظر عن عدد مرات ارتكاب المجرم للسلوك المادي للجنائية، في حين أن التشريع الجنائي الوضعي جعل القاعدة العامة – مثل هذه الحالة – محكمة المجرم عن كل قمة وتنفذ العقوبات بالتعاقب، إلا إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة وتدخل ضمن مفهوم (المشروع الإجرامي الواحد) عندئذ سيكتفي بتنفيذ العقوبة الأشد، وهذا ما يستبعد عند التماثل بين الجرائم، ففكرة التشريع الجنائي الوضعي تتبلور في الجرائم مختلفة (السلوك المادي) التي يتوقف ارتكابها سلفاً على ارتكاب جرائم أخرى مغایرة لها.

٩. اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية حول حكم تنفيذ العقوبات الإضافية (التبعية والتكميلية) والتدابير الاحترازية المترتبة على تداخل (إدغام) العقوبات الأصلية في ثلاثة اتجاهات، فالاتجاه الأول أوجب تنفيذها جميعاً وإن لم تنفذ عقوباتها الأصلية ويمثله قانون العقوبات العراقي والتونسي، والاتجاه الثاني أعطى للقاضي صلاحية الحكم بإدغام أو جمع هذه العقوبات تبعاً لعقوباتها الأصلية المدغمة وحسب ظروف الدعوى ويمثله قانون العقوبات السوري واللبناني والعماني والاتجاه الثالث أجاز ضم (إدغام) هذه العقوبات، إلا إذا رأى القاضي وجوب تنفيذها جميعاً بقرار مسبي ويعتبر قانون العقوبات المغربي والجزائري.

١٠. أجمعـت التشريعات الجنائية الوضعية – محل الدراسة – على الأخذ بفكرة التعدد المادي للجرائم وتدخل العقوبات عموماً، إلا أنها اختلفـت بشأن توضـيج

(١) انظر ص ٣٦.

وبيان فكرة ارتباط الجرائم في اتجاهين فمن خلال استقراء النصوص القانونية المظمة لها يتبين لنا بأن الاتجاه الأول جاء مفصلاً وموضحاً ومبيناً لشروط الارتباط وماهيته ويمثله قانون العقوبات العراقي والتونسي وللنبي أما الاتجاه الثاني الذي جاء مقتضياً ومشيراً فقط إلى حالة تعدد الجرائم دون أن يوضح تحقق ارتباط بينها أو يجمع بينها وحدة الغاية على ارتكابها، بل ترك ذلك إلى اجتهاد القضاء ويمثله قانون العقوبات السوري والأردني اللبناني العماني السوداني والإماراتي الجزائري والمغربي والعراقي السابق (البغدادي الملغى).

١١. اختللت التشريعات الجنائية الوضعية - محل الدراسة - على حكم إغفال القاضي الجنائي النص على تداخل (إدغام) العقوبات أو تنفيذها بالتعاقب في قرار الحكم في اتجاهين، الاتجاه الأول الذي جاء مبيناً لحكم حالة إغفال القاضي بيان إدغام العقوبات أو تنفيذها تباعاً وموضحاً الجهة التي تفصل في الأمر ويمثله قوانين العقوبات لكل من الأردن وسوريا ولبنان والجزائر والمغرب والاتجاه الثاني الذي جاء أكثر توضيحاً من الاتجاه الأول مبيناً ومحدداً المحكمة التي تفصل في هذا الأمر وموجهها السلطة التنفيذية (إدارة السجن) في كيفية تلافي هذا الإشكال ويمثله قانون الجزاء العماني والاتجاه الثالث الذي سكت عن معالجة هذا الحكم حيث لم يوضح الطريق الواجب اتباعه وتركه لاجتهاد القضاء ويمثله قانون العقوبات التونسي والعراقي والسوداني والإماراتي وللنبي.

١٢. اختللت التشريعات الجنائية الوضعية - محل الدراسة - على تحديد نوعية وماهية الجرائم المرتبطة في اتجاهين، الاتجاه الأول الذي جاء مطلقاً في استعمال لفظة ومصطلح "الجريمة" في نصوصه القانونية ويمثله قانون العقوبات العراقي والسوداني والتونسي والإماراتي وللنبي والاتجاه الثاني الذي جاء أكثر تحديداً ودقيناً في استعمال لفظة ومصطلح "الجنائية والجنحة" كشرط أساسي في ارتباط الجرائم ويمثله قانون العقوبات اللبناني والأردني والسوبي العماني والجزائري والمغربي.

١٣. لم يشترط المشرع الجنائي الوضعي وجود اختلاف وتبابن بين الأفعال المادية المكونة للجرائم المرتبطة، إلا أنه ومن خلال مراجعة أحكام القضاء الجنائي، نجد أن القضاء المصري والعربي قد اشتراطًا ضمناً اختلاف الجرائم المرتبطة بحيث تكون - وكحد أدنى - إحداها ما ذكر سلوك مادي مغایر للأخرى وتأكد لما ورد في النتيجة رقم (٨) وأكثر ما يتحقق ارتباط الجرائم في جريمة التزوير بقصد الاختلاس والتزوير بقصد استعمال المحرر المزور والبلاغ الكاذب بقصد شهادة الزور واتلاف أموال عقارية بقصد سرقة الأنماض والتزوير بقصد النهب والاحتيال.

١٤. استقر القضاء الجنائي على اعتبار حالة ارتباط الجرائم من المسائل التقديرية المتعلقة بموضوع الدعوى غير خاضعة للرقابة القضائية طالما إن رأي محكمة الموضوع لا يتعارض مع روح وحكم المشرع الجنائي عند تنظيمه للنص القانوني المتعلق بارتباط الجرائم.

١٥. وحدة الزمان والمكان ليست شرطاً لارتباط الجرائم، إلا أن القضاء الجنائي المصري والعربي اعتبرها في بعض قراراته وحسب ظروف الجريمة وال مجرم شرطاً وجوبياً لنكون أمام ما يعرف بمصطلح "الجريمة الواحدة" أو ارتباط الجرائم.

١٦. اجتهد القضاء الجنائي المصري واصطلاح على ارتباط الجرائم بمصطلح "الجريمة الواحدة" التي هي قانوناً مجموعة جرائم مستقلة، إلا أنها في الواقع مجموعة واحد غير قابل للانقسام موحدة القصد جسدها المشرع الجنائي الوضعي بفكرة ارتباط الجرائم واعتبرها في حكم الجريمة الواحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضحت محكمة النقض والإبرام المصرية بعض القواعد الإجرائية للجرائم المرتبطة كالضم الوجوي للجرائم المرتبطة وحق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات والطعن بقرار الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الأقل درجة عن الجريمة الصغرى المتهم بها والمرتبطة بالجريمة الكبرى والمنظورة أمام المحكمة الجزائية الأعلى درجة وفي حالة

عدم ارتباط الجنحة بالجنائية، فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار حكم محكمة الجنائيات بالتفريق بينهما من الإجراءات التنظيمية لا يحق للمتهم الدفع ببطلان الإجراءات عند عدم مراعاة محكمة الجنائيات لهذا الإجراء.

١٧. عند تنظيم المشرع الجنائي الوضعي الإجرائي للإجراءات الجنائية عند ارتباط الجرائم، لاحظنا أن القانون المصري جاء أكثر تنظيماً وتفصيلاً لإجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم ولم يكتفي بما هو وارد في القواعد العامة من جهة، ومن جهة أخرى جاء بأحكام لم يجد لها مثيلاً في القانون المقارن كأنعقاد الاختصاص للمحاكم الجزائية العادلة عندما تكون بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم خاصة، وجواز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة وإن لم يكن قسم منها مما لا يقبل الاستئناف.

١٨. إن ما تقدم من نتائج يؤكد حقيقة مهمة، هي أن التاريخ وعلى مر العصور لم يعرف ما هو أعدل من حكم الشريعة الإسلامية والقاضي المسلم المؤمن على مختلف تفريعاته وتفصيلاته، ولهذا وكمسلمين نناشد واضعي تشريعاتنا الجنائية بالعودة إلى حكم الشريعة الإسلامية السمحاء أسوة بالقانون المدني والأحوال الشخصية لانه لا يوجد أعدل من الباري عَزَّلَهُ مهما وصل إليه مستوى العقل الإنساني من التفكير والتأمل بحبيبات مجتمعاتنا، حيث يبقى فاقراً عن بلوغ ما تصبو إليه من أمان واستقرار، فضلاً عما تقدم، فإن إحصائية بسيطة لحمل الجرائم المرتكبة أثناء عصر النبي محمد ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما تؤكّد هذه الحقيقة بقلة ما أرتكب من جرائم قياساً على عصرنا الحالي ومجتمعاتنا المتقدمة.

المصادر والمراجع

أولاً. الكتب:

١. القرآن الكريم.
٢. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميير (القسم الجنائي)، ط١، بغداد: مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
٣. أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان: مكتبة الأقصى، ١٩٧٢.
٤. د. احمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١.
٥. أحمد فتحي بنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحركة)، ط٢، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٩٦١.
٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ح٥ (عقوبة – قتل – جرح وضرب) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦.
٧. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً، ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨١.
٨. شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، المحقق الحلبي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، بيروت : دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨.
٩. أ. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، موصل : دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

١٠. د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية - العسكرية - أمن الدولة)، المجلد الثالث (جرائم الاعتداء على الأموال)، بغداد : مطبعة الإرشاد، ١٩٦٩.
١١. عبد الرحمن الجزييري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ح ٥ (كتاب الحدود)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
١٢. أ. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ح ١ (القسم العام)، ط ١، القاهرة : مطبعة المدى، ١٩٦٣.
١٣. أ. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ح ٢ (القسم الخاص)، ط ٢، القاهرة : مطبعة المدى، ١٩٦٤.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٧٨هـ، ٧٢، ط ٢، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
١٥. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط ٣، الرمادي : دار الانبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩.
١٦. المفتش العدلي فاضل محمود، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته والحواشي والذيوبل التي أدخلت عليه لغاية سنة ١٩٤٦ مع مقررات تميزية، بغداد : مطبعة الصباح، ١٩٤٦.
١٧. أ. كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوبله موحداً، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٢.

١٨. شرح فتح القدير للعجز الفقير، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكدرى المعروف بابن الحمام الحنفى المتوفى سنة ١٨٦١هـ، ٤٢، ط١، بولاق مصر الخمية: المطبعة الكبرىالأميرية، ١٨٩٥.
١٩. فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط١، بغداد: مطبعة اوقيست سرمان، ١٩٨٢.
٢٠. د. ماهر عبد شويف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، موصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
٢١. د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤ .
٢٢. محمد الطاهر السنوسي، المجلة الجنائية، ط٤، تونس: دار بو سلامه للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦ .
٢٣. الإمام محمد أبو زهرة، الحrimة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (العقوبة)، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي.
٢٤. د. محمد محى الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ط٣، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩ .
٢٥. د. محمد محى الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، ط٢، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠ .

٢٦. المعني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ١٣٣٤هـ، الشیخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، بيروت: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٧٢.

٢٧. محمود مطلوب احمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤.

٢٨. وزارة العدل (المملكة المغربية). القانون الجنائي في شروح، ط١، الدار البيضاء: المطبعة الملكية، ١٩٦٨.

ثانياً. المجالات:

٢٩. مجلة القضاء العراقية، ع٤(١)، ت٢، ك١)، ١٩٦٩.

ثالثاً. القوانين:

٣٠. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤.

٣١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٣٢. قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) لسنة ١٩٧٤.

٣٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية السابق (البغدادي الملغى لسنة ١٩١٨).

٣٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣٦. قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغى).

٣٧. قانون العقوبات اللبناني.

. ٣٨. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

. ٣٩. قانون العقوبات السوري.

. ٤٠. قانون العقوبات التونسي.

. ٤١. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤.

. ٤٢. قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

. ٤٣. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

رابعاً. المقالات:

. ٤٤. طه خضرير عباس القيسي، الحب والعقوبة، جريدة العراق، ١٩٩٠/٣/٢٤.